# نظرية الميزان عند الشعراني
# رؤية جديدة في فقه الخلاف

د. رحاب رفعت فوزي
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
قسم اللغة العربية – كلية البنات
جامعة عين شمس

## ملخص البحث

يدور هذا البحث حول نظرية الميزان عند الإمام الشعراني ، والتى تقدم رؤية جديدة في فقه الخلاف، وقد حاول الشعرانى من خلالها أن يثبت نظريًّا وتطبيقيًّا أن جميع أقوال الأئمة المجتهدين – وعلى رأسهم الأئمة الأربعة – ومقلديهم على هدى من ربهم، وأن مذاهبهم كلها إنما هي داخلة في سياج الشريعة، وبالتالي فليس هناك مذهب أولى بالشريعة من مذهب آخر، وأن كل مجتهد مصيب ، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة ومقلديهم ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء السمحة جاءت رحمة للعالمين متكاملة في تشريعاتها ملائمة للأقوياء والضعفاء طبقًا لمرتبتي الميزان: التشديد والتخفيف.

وأن هاتين المرتبتين ترفعان التناقض بين أدلة الشريعة وأقوال علمائها؛ لأن شرع الله تعإلى يَجِلُّ عن التناقض، وكذلك بين أقوال الأئمة المجتهدين ؛ وذلك لأنه ما من قول من أقوالهم إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة. وهو إما مخفف أو مشدد ، وكلاهما ملائم للأمة بما فيها من الأقوياء والضعفاء .

**Summary of the Research**

This research is about the Theory of Balance by Imam AlShaarany, which provides new concept in 'Variation Doctrine'.

Through it, AlShaarany proved, theoretically and practically, that all the sayings by all hardworking Imams- especially the top four ones- and their follower Imams, are all guidaned by Allah, and all their orientations are within the limits of the Islamic jurisprudence.

This is why there is no better orientation than other, and every hardworking Imam of them is considered correct, especially the top four Imams.

Through the 'stressed' and the 'justified' ranks of the theory, AlShaarany clearly proved that the permissiveness Islamic jurisprudence is integrated, merciful and suitable for both strong and weak faith types of people.

These two ranks removed the conflict arises occasionally between the evidences of Islamic jurisprudence and the statements made by its scientists and hardworking Imams, which is an evidence of lack of conflict in the Islamic jurisprudence.

The theory also proved that all the sayings by all Imams are based on one of the basis of the Islamic jurisprudence, in stressed or justified ranks, and proved that both of these ranks are suitable to both strong and weak faith types of people.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.....أما بعد...

فإن واقعنا المعاصر مليء بالتعصبات المذهبية التي انعكست آثارها السيئة على شتى مناحي الحياة.

فهناك من يتعصب لمذهبه ظنًّا منه أن مذهبه على حق، والمذاهب الأخرى ليست كذلك، وهناك من ينكر على من قلد غير مذهبه في أوقات الضرورات، أو على من انتقل من مذهب إلى مذهب آخر، وهناك من ينكر المذاهب كلية. مدعيًا الرجوع إلى الكتاب والسنة، وكأن المذاهب منحرفة عنهما.

**أسباب اختيار الموضوع:**

ومن هنا فإننا في أمسّ الحاجة اليوم في واقعنا المعاصر إلى رؤية جديدة في فقه الخلاف، لرأب الصدع ولنزع فتيل التعصب للمذاهب عند بعض المسلمين، ولنعلم أن جميع المذاهب داخلة في سياج الشريعة، التي جاءت لتناسب وتسع جميع المكلفين في كل زمان ومكان.

ولهذا قام هذا البحث ليقدم هذه الرؤية الجديدة في فقه الخلاف، وذلك من خلال نظرية الميزان عند الإمام الشعراني، والذي حاول فيها أن يثبت نظريًّا وتطبيقيًّا أن جميع أقوال الأئمة المجتهدين – وعلى رأسهم الأئمة الأربعة – ومقلديهم على هدى من ربهم، وأن مذاهبهم كلها إنما هي داخلة في سياج الشريعة، وبالتالي فليس هناك مذهب أولى بالشريعة من مذهب آخر.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثبت أن شريعة محمد ﷺ جاءت شريعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان، وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد فإن الله تعالى قال: ﴿ ◆✎◆❐

﴿ ۞●♦❷▣○ ⇳Ⅱ🔍✎ ✍✖⇦🔍♎⑨❧🙰✂ ❼🔍✖ ⇗📁↗📄↘⓿■🖬♦↘ •✍▣➔▣♉

[الحج:٧٨].

وجاءت هذه المذاهب تلبية لهذا المقام، ولرفع الحرج وتلبية لحالات المسلمين ما بين مطيق لبعض الأحكام وغير مطيق لها فيُخَفَّف عنه.

وكلٌّ ينهل من فيض الشريعة.

**مشكلات البحث:**

من المشكلات التي واجهتني أثناء دراستي لهذا الموضوع أن الشعراني عندما تكلم عن الميزان والذي يعد الجانب النظري في كتابه قبل عرضه للمسائل الفقهية، تكلم عنه دون تمييز بين موضوعاته ودون بيان لأسس نظريته وجوانبها حيث بدت غير واضحة عنده؛ إذ لم يضع لها عناوين واضحة، وكان يكرر الحديث عن الموضوع الواحد أكثر من مرة في أكثر من موضع، مما يجعل من الصعب بل من العسير استخراج واستنباط أسس نظريته.

ولذا وضعت العناوين التي توضح أسس وجوانب نظريته بحيث يقف عليها القارئ ويتبين له معالمها.

**الدراسات السابقة:**

لم أعثر حسب اطلاعي على دراسة مستقلة في موضوع بحثي «نظرية الميزان عند الشعراني رؤية جديدة في فقه الخلاف».

**منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي. وذلك باستقراء كتاب الميزان لاستخراج أسس نظريته واستنباط ما يحتاج إلى استنباط.

كما اعتمدت المنهج التحليلي للربط بين أسس نظريته وتطبيقها على الأمثلة التي أوردها في كتابه، لتتضح معالم نظريته.

**خطة البحث:**

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

**المقدمة**: وقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

**أما التمهيد: فقد عرفت فيه بالإمام الشعراني وكتابه وذلك في مبحثين:**

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الشعراني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الميزان ومنهج الشعراني فيه.

وجاءت الفصول على النحو التالي:

**الفصل الأول: كمال الشريعة في مرتبتي الميزان وهما التشديد والتخفيف.**

المبحث الأول: الأحكام التكليفية ترجع إلى مرتبتي الميزان.

المبحث الثاني: مفهوم العزيمة والرخصة عند الشعراني.

المبحث الثالث: القياس يأتي فيه مرتبتا الميزان.

المبحث الرابع: مرتبتا الميزان على الترتيب الوجوبي لا التخيير.

المبحث الخامس: مرتبتا الميزان ترفع التناقض بين أدلة الشريعة وأقوال علمائها.

المبحث السادس: رفع الخلاف بين الأحاديث التي لا يعرف ناسخها من منسوخها.

المبحث السابع: الحديث أو القول الفرد لا يأتي فيه مرتبتا الميزان.

المبحث الثامن: فتوى العلماء بحكم مرتبتي الميزان.

**الفصل الثاني الأسس التي قام عليها الميزان.**

المبحث الأول: كل مجتهد مصيب.

المبحث الثاني: الميزان قائم على كتاب وسنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة.

**الفصل الثالث: ذم رسول الله ﷺ وصحابته وتابعيهم والأئمة الأربعة للرأي.**

المبحث الأول: ذم رسول الله ﷺ وصحابته وتابعيهم للرأي.

المبحث الثاني: ذم الأئمة المجتهدين للرأي.

**الفصل الرابع: مناقشة الشعراني للتهم التي وجهت إلى أبي حنيفة.**

المبحث الأول: الإمام أبو حنيفة لا يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: أدلة مذهب أبي حنيفة ليست ضعيفة.

المبحث الثالث: مذهب أبي حنيفة ليس أقل المذاهب احتياطًا في دين الله.

**الفصل الخامس: أمثلة تطبيقية على مرتبتي الميزان.**

المبحث الأول: غسل الجمعة بين مرتبتي الميزان.

المبحث الثاني: ستر الفخذ بين مرتبتي الميزان.

المبحث الثالث: الصلاة خلف الصف منفردًا بين مرتبتي الميزان.

المبحث الرابع: إزالة النجاسة بالماء أو المائعات بين مرتبتي الميزان.

ثم **الخاتمة** وقد اشتملت على أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل مني، إنه سميع مجيب الدعاء.

# التمهيد: تعريف بالإمام الشعراني وكتابه

## المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الشعراني

**اسمه ونسبه وكنيته:**

هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الإمام العامل العابد الزاهد الفقيه الأصولي المحدث الصوفي تتصل سلسلة نسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب τ[١].

**مولده ونشأته:**

ولد الإمام الشعراني عام ٨٩٨هـ بقرية قلقشنده وهي بلدة في القليوبية، ثم انتقل بعد موت والده إلى ساقية أبي شعرة وهي قرية بالمنوفية تجاه النيل وإليها انتسب الشعراني وقد غادر قريته إلى القاهرة طلبًا للعلم حيث أفاد من كثرة شيوخه فيها الذين تلقى على أيديهم العلم[٢].

**شيوخه:**

تلقى الشعراني العلم عن عدد كبير من العلماء، منهم الشيخ نور الدين الشوني (ت٩٤١هـ)[٣]، والشيخ علي الخواص (ت٩٣٩هـ)[٤]، والشيخ نور الدين المرصفي (ت٩٣٠هـ)[٥]، وأمين الدين بن النجار (ت٩٢٩هـ)[٦]، والشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦)[٧].

---

(١) انظر الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م)، دار العلم للملايين (١٨٠/٤، ١٨١).
وانظر معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢١٨/٦).

(٢) المصدران السابقان: الموضعان نفسهما.

(٣) الطبقات الكبرى = لواقح الأنوار في طبقات الأخيار لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت٩٧٣هـ)، طبعة (١٣١٥هـ)، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر (١٤٧/٢) وما بعدها.

(٤) المصدر السابق (١٣٠/٢)، وانظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (٢١٨/٢، ٢١٩).

(٥) الطبقات الكبرى (١١١/٢).

(٦) المصدر السابق (١٢٦/٢، ١٢٧).

(٧) المصدر السابق (١٠٧/٢-١٠٩)، وانظر الأعلام للزركلي (٤٦/٣).

**مؤلفات الشعراني:**

تبلغ مؤلفات الشعراني عدد ضخم من الكتب ما بين مؤلفات وحواشي واختصارات بعضها مطبوع، وبعضها مخطوط نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الميزان الكبرى (موضع الدراسة وهو مطبوع).

٢- الطبقات الكبرى (مطبوع).

٣- الطبقات الصغرى (مطبوع).

٤- الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية (مطبوع).

٥- المختار من الأنوار في صحبة الأخيار (مطبوع).

٦- الأخلاق المتبولية (مطبوع).

٧- منح المنة في التمسك بالسنة (مطبوع).

٨- الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء الصوفية (مطبوع).

٩- إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين (مخطوط)[١].

**وفاته:**

توفي الإمام الشعراني رحمه الله سنة ٩٧٣هـ، ودفن بزاوية في باب الشعرية بالقاهرة[٢].

---

[١] انظر الأعلام للزركلي (١٨٠/٤).

[٢] المصدر السابق: الموضع نفسه، وانظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٢م)، دار الغرب الإسلامي – بيروت (١٠٧٩/٢)، ومعجم المؤلفين (٢١٨/١).

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب الميزان ومنهج الشعراني فيه

**أولاً: التعريف بكتاب الميزان**

كتاب «الميزان الكبرى» للشعراني كتاب في الفقه الإسلامي تفرد به الشعراني، ولم يسبقه أحد إليه.

وقد حاول فيه الجمع بين أدلة الشريعة التي ظاهرها التعارض، وكذلك الجمع بين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة – كما صرح هو – وذلك طبقًا لمرتبتي الميزان التخفيف والتشديد[١].

فهو يرى كما قال: إن «الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر والنهي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين: تخفيف وتشديد، لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين، ولذلك وقع الخلاف بشهود التناقض، ولا خلاف، ولا تناقض في نفس الأمر»[٢].

وهذا ما حاول أن يثبته على مدار كتابه نظريًّا وتطبيقيًّا.

**سبب تأليفه للميزان:**

ذكر الشعراني في بداية كتابه البواعث وراء تأليفه لهذه الميزان وذلك:

١- أن يعتقد مقلدو الأئمة المجتهدين بقلوبهم أن جميع أئمة المسلمين على هدى من ربهم، وأن لا يكون ذلك قولًا بألسنتهم فقط بل لابد أن يتطابق القول باللسان في ذلك مع الاعتقاد بالجنان؛ وذلك ليقوموا بواجب حقوقهم في الأدب معهم، ويحوزوا الثواب المترتب على ذلك في الدار الآخرة.

٢- وأن يسد المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة، فإنه على هدى من ربه[٣].

---

[١] الميزان الكبرى (٣/١).

[٢] المصدر السابق (٤/١).

[٣] انظر الميزان (٤/١).

## منهجه في الكتاب:

بدأ الشعراني كتابه بعقد فصول حاول من خلالها أن يبين ويشرح ما المقصود بالميزان، وما يقوم عليه من أسس، وذلك ليثبت أن جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومنهم الأئمة الأربعة ومقلديهم على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه، وأنه لا ينبغي أن يعترض أو ينكر على من تمسك بمذهب من مذاهبهم، ولا على من انتقل من مذهب إلى مذهب آخر ولا على من قلد غير إمامه في أوقات الضرورات، لأن مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة، وعليه فليس هناك مذهب أولى بالشريعة من مذهب آخر.

وتعد هذه الفصول الجانب النظري من كتابه والذي يقدر بحوالي ربع الكتاب تقريبًا، ويتضمن هذا الجانب أيضًا ما عقده من فصول للجمع بين أحاديث الشريعة التي يوهم ظاهرها التعارض وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد، وكذلك الآثار التي يوهم ظاهرها التعارض، أما باقي كتابه فيعد الجانب التطبيقي لقواعد الميزان وأسسه فقد جمع فيه بين أقوال الأئمة المجتهدين، وبيان كيفية ردها إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرًا إياها بمسائل الإجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه، ثم ختم كتابه بخاتمة ذكر فيها نبذة تتعلق بأسرار أحكام الشريعة يرى أنها تناسب الميزان في نفاستها.

**الميزان خاص بالأحكام المختلف فيها:**

ومما سبق يتضح أن الميزان لا يشمل الأحكام التي اجتمع عليها الفقهاء. بل بالأحكام التي اختلفوا فيها.

ولهذا كان الشعراني يصدر كل مسألة بما أُجْمع عليه فيها ثم يبين الآراء المتعارضة، ويضعها في كفتي الميزان.

وأريد أن أنوّه إلى أن هناك أساسًا أخيرًا من الأسس التي بنى عليها الشعراني ميزانه، ألا وهو الكشف الصوفي.

ولما كان الكشف من الأمور التي فيها جدل بين العلماء بين مؤيدين ومعارضين له؛ ولأنه لا يقوم عليه دليل، وإنما يوافق من يثق به، فلذلك لم أقف عند هذا الأساس بالحديث أو الدراسة في البحث.

إذ إن في الأسس الأخرى التي بنى عليها ميزانه استغناءً عنها في إثبات صحة ميزانه؛ لاعتماده فيها على النظر والاستدلال الذي لا خلاف فيه بين العلماء.

# الفصل الأول

## كمال الشريعة في مرتبتي الميزان وهما التشديد والتخفيف

إن كمال الشريعة أن تلبي حاجات كل من يحتمي بمظلتها، وذلك يتحقق بالميزان إذ لو كانت تلبي بعض تابعيها دون بعض لأدى ذلك إلى أن بعض لا يرى فيها ما يلبي حاجاته.

ولهذا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء السمحة رحمة للعالمين، متكاملة في تشريعاتها، ملائمة للأقوياء والضعفاء.

وهذا ما بينه الشعراني، وبنى عليه ميزانه، وجعله أساسًا مهمًا من أسس نظريته في الميزان.

فذكر أن شريعة محمد ﷺ جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان، وأنه لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ، فإن الله تعالى قال : ﴿ ❑◆✍♦✍♐ ♉⌧➔⌧✍• ⬊♦◼■⓿⬊▤➚⌧⬀ ✗⓿ ⬘✍✍⓽⚬⬈⬊⬅✗⬀ ✍⬊⊓⇧ ❍⌧❷♦●⬈ ▤ ﴾[1] ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن[2].

فكمال الشريعة تتمثل عند الشعراني في مرتبتي الميزان: التشديد والتخفيف، حيث إن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتي: تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد، والأخذ بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف، والأخص بالرخص، وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان، فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة إذا كانت الشريعة على طريق واحد، وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان[3].

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) انظر الميزان (٣/١).

(٣) انظر المصدر السابق (٣/١).

## المبحث الأول: الأحكام التكليفية ترجع إلى مرتبتي الميزان

يقسم معظم الأصوليين[١] الحكم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

ومنها يتبين أن المطلوب إيجاده نوعان: الواجب والمندوب، وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضًا: المحرم والمكروه، وأن الفعل المخير بين فعله وتركه واحد: هو المباح[٢].

وعليه فمجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهي ومباح.

وما يهمنا في بحثنا هذا أن نبين أن هذه الأحكام التكليفية الخمسة قد جاءت على مرتبتين: تخفيف وتشديد، ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم للتكاليف الشرعية.

وقد وضح ذلك الشعراني في ميزانه قائلًا: «فإن مجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهي، وكل منهما ينقسم عند العلماء إلى مرتبتين تخفيف وتشديد، وأما الحكم الخامس الذي هو المباح، فهو مستوى الطرفين، وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب، وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه، وهذا مجموع أحكام الشريعة...

ثم إن لكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم للتكاليف، فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحًا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره، ومن ضعف منهم من حيث إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحًا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ ▫♦♦□→❑✂☎ ✂✍♦✍

---

[١] والحنفية يقسمونه إلى سبعة أقسام: الفرض، والواجب، والندب، والتحريم، والكراهة تحريمًا، والكراهة تنزيهًا، والمباح.

[٢] انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، الطبعة الخامسة عشرة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص (٢٩، ٣٠).

﴿ ⍼⊛↗⇟⍼➔⬧➲◆☛⇔ᘓᔓ✂ ﴾[١] خطابًا عامًّا، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] أي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف، وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد، لأن ذلك كالتلاعب بالدين... وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد، والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه إلا بوجه شرعي»[٣].

## المبحث الثاني

## مفهوم العزيمة والرخصة عند الشعراني

ويتضح مما سبق أن مراد الشعراني من العزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان ليس هما العزيمة والرخصة عند الأصوليين ولذلك لابد أن نعرفهما أولًا عند الأصوليين:

**فالعزيمة عند الأصوليين**: اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم[٤].

**والرخصة**: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفًا عن المكلفين، ودفعًا للحرج عنهم، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي[٥].

أما مراد الشعراني من العزيمة والرخصة هما مطلق التشديد والتخفيف، فما سمي «مرتبة التخفيف رخصة إلا بالنظر إلى مرتبة التشديد أو الأفضل لا غير، وإلا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعًا، وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه

---

[١] التغابن: ١٦.

[٢] **صحيح**.
خ (٩٤/٩) رقم (٧٢٨٨).
(٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧/٤١٢) و(١٨٣٠/٤) رقم (١٣٣٧/١٣٠).

[٣] الميزان (٤/١).

[٤] الوجيز في أصول الفقه ص (٥٠).

[٥] المصدر السابق: الموضع نفسه.

واجبًا كالعزيمة في حق القوي فما يجوز للعاجز النزول عن الرخصة إلى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما إذا قَدَر فاقد الماء المطلق على التراب، لا يجوز له ترك التيمم، وكما إذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قَدَر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاكتفاء بإجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه، فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عما قبلها...»[١].

وأيد الشعراني كلامه هذا بما ذكره عن الإمام الزركشي في كتابه «القواعد» من أن الأخذ بالرخص والعزائم في محلها مطلوب راجح، فإذا قصد بالرخصة قبول فضل الله تعإلى كان أفضل، كما أشار إليه حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه»[٢] فإذا ثبت هذا الأصل فمطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه ما أمكن.

ولهذا كان عمل الأئمة على المجمع عليه ما أمكن فهو من باب العزائم كما إن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص، فإذا وقع للإنسان أمر ضروري، وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه، وكان فعل ذلك الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزيمة إن كان راجحًا، وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة، كما أن له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن، فلا يكون

---

[١] الميزان (١٢/١).

[٢] **صحيح لغيره**.

مسند أحمد (١٠٧/١٠) رقم (٥٨٦٦)، سنن البيهقي (٢٠٠/٣) رقم (٥٤١٥)، وصحيح ابن حبان (٣٣٣/٨) رقم (٣٥٦٨)، المعجم الكبير للطبراني (٨٤/١٠) رقم (١٠٠٣٠) و(٣٢٣/١١) رقم (١١٨٨٠)، والأوسط (٢٢٦/٦) رقم (٦٢٨٢)، ومسند البزار (٢٥٠/١٢) رقم (٥٩٩٨)، مجمع الزوائد (١٦٢/٣) رقم (٤٩٣٩) وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. ورقم (٤٩٤٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني».

ذلك من باب المخالفة المحضة[١].

قال الزركشي: «إذا علمت هذا عَلِمتَ أن أحدًا من الأئمة الأربعة لم يتقلد أمرًا للمسلمين رخصة أو عزيمة إلا على ما ذكرنا من القواعد، فلتعرف مقاصدهم، وتقتدي بأفعالهم»[٢].

## المبحث الثالث: القياس تأتي فيه مرتبتا الميزان

ذهب الإمام الشعراني إلى أن القياس من جملة الأدلة الشرعية التي يأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان.

وقد امتلأت كتب أصول الفقه بالحديث عن القياس وحجيته والقائلين به والنافين له وسرد أدلة كل منهما ومناقشتها.

ولسنا هنا بصدد التوسع في هذه الأمور من بسط للأدلة والرد عليها، بل حسبنا أن نقول: إن «مذهب جمهور المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص – من كتاب أو سنة – أو إجماع وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس عليها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعًا، ويسع المكلف اتباعه والعمل به، وهؤلاء يطلق عليهم مثبتو القياس.

ومذهب النظَّامة[٣] والظاهرية وبعض فرق الشيعة ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء

---

[١] انظر المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، وزارة الأوقاف الكويتية. (٣٩٦/٣، ٣٩٧)، وانظر الميزان (١٣/١).

[٢] المنثور في القواعد الفقهية (٣٩٧/٣)، وانظر الميزان (١٣/١).

[٣] نسبة إلى إبراهيم بن سيار النظَّام: شيخ المعتزلة، من أهل النظر والكلام، له تصانيف عدة في ذلك، وكان أيضًا متأدبًا وهو شيخ الجاحظ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.
انظر تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت (٦٢٣/٦) رقم (٣٨٠٤)، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، طبعة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار الحديث، القاهرة (٥٢٩/٨).

يطلق عليهم نفاة القياس»[١].

وقد أشار الشعراني إلى هذا الخلاف، وذهب إلى أن من أخذ بالقياس فقد شدد، ومن منعه فقد خَفف.

فقال: «فإن من العلماء من كره القياس في الدين، ومنهم من أجازه من غير كراهة، ومنهم من منعه، فإنه طرد علة وما يدري العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة، وإنما ترك ذلك الأمر خارجًا عن ذلك الحكم توسعة على أمته، وذلك كقياس الأرز على البُرّ في باب الربا بجامع الاقتيات، فإن الشارع لم يبين لنا حكم الأرز فكان الأولى بالأدب عند بعض أهل الله تعالى إبقاءه على عدم دخول الربا فيه، كما أشار إليه حديث: «وسكت عن أشياء رحمة بكم»[٢] فمن يقول: بقياس الأرز على البر مشدد، ومن يقول بعدم قياسه مخفف»[٣].

وهنا يبين الشعراني أن العلة التي هي أساس القياس وعمدته وركنه العظيم قد لا يكون الشارع قد أراد طردها على غيرها من الأشياء توسعة ورحمة بالأمة وهنا يكون التخفيف.

وهذا يناسب حال من يرى أن الوقوف عند ظاهر النصوص أولى، أو عجز عن الاستنباط والفحص في الأدلة واستخراج النظائر ليقيس عليها أما من آتاه الله تعالى القدرة على فحص الأدلة واستنباط الأحكام منها والقياس عليها، وأخذ به فقد شدد.

ولذلك قال الشعراني: «سمعت عليًّا الخواص رحمه الله يقول: يصح دخول القياس عند من

---

[١] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، طبعة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض (٥٤/١).

[٢] **صحيح**.
د (٣٥٤/٣) رقم (١٣)، ت (٢٧٢/٣) رقم (١٧٢٦).
المستدرك للحاكم (١٢٨/٤) رقم (٧١١٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وفيه: «وما سكت عنه فهو عفو».

[٣] الميزان (١٥/١).

احتاج إليه وعند من لم يحتج إليه في مرتبتي الميزان، فمن كلف الإنسان بالفحص عن الأدلة، واستخراج النظائر من القرآن شدد، ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف، ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط، ومن يعجز عن ذلك في كل عصر»[١].

وأكد الشعراني على أن كل ما شرعه الأئمة المجتهدون فإنما هو معدود من الشريعة؛ لأنهم لولا أنهم رأوا فيما شرعوه عن طريق القياس وغيره دليلًا ما شرعوه وعليه فمن أراد أن يأخذ به شدد، ومن تركه خفف فقال: «والحق أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلًا ما شرعوه فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلى مرتبتي الشريعة كالقياس فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد، ومن لم يأمرهم إلا بما صرحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة؛ لأنه من باب: ﴿ ▫♦☺⌧♦✍ ♦◤▪❑♦➲♦ ✂❍❸⬀❷⌧⌘ ◆❑←♈♦▫ ⌧❸⬀❷⌧⌘ ➴ ✍🕮⌅❍ ▥ ﴾[٢] والحمد لله رب العالمين»[٣].

وعلى الرغم من أن الشعراني يرى أن القياس تأتي فيه مرتبتا الميزان إلا أنه يرى أمرين:

**الأول**: أن عدم القياس أولى من القياس وهذا ما كان يفعله السلف الصالح من الصحابة والتابعين أدبًا مع رسول الله ﷺ، فقال: «وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس، ولكنهم تركوا ذلك أدبًا مع رسول الله ﷺ».

ومن هنا قال سفيان الثوري[٤]: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل، فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث: «من غشنا فليس منا»[٥]، وحديث: «ليس منا من تَطَيَّر أو تُطُيِّر له»[١]، وحديث: «ليس منا من لطم الخدود وشق

---

[١] الميزان (١/١٥).
[٢] البقرة: ١٨٤.
[٣] الميزان (١/١٥، ١٦).
[٤] نسب ابن حجر هذا القول إلى سفيان ابن عيينة وليس الثوري. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة (١٣٧٩)، دار المعرفة، بيروت (١٣/٢٤).
[٥] **صحيح**.

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[٢].

فإن العالم إذا أولها بأن المراد «ليس منا» في تلك الخصلة فقط أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها، وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل، فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع، وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضًا لذلك التأويل»[٣].

وذلك عن طريق القواعد الكلية العامة للشريعة الإسلامية.

واستدل على ذلك بقول لأبي حنيفة عندما دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما عليه وقالا له: قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى، وأول من قاس إبليس فلا تقس[٤]. فقال الإمام : ما أقوله ليس هو بقياس، وإنما ذلك من القرآن ، قال سبحانه تعالى : ﴿ ﴾[٥] فليس ما قلنا بقياس في نفس الأمر، وإنماهو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في الدين»[٦].

---

م (٩٦/١) رقم (١٠١/١٦٤).

[١] **حسن لغيره**.

مسند البزار (٥٢/٩) رقم (٣٥٧٨) بإسناد جيد، والمعجم الكبير (١٦٢/١٨) رقم (٣٥٥) بإسناد جيد، والأوسط (٢٠١/٤) رقم (٤٢٦٢) بإسناد حسن. انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١٧/٤) رقم (٤٦٠٦)، ومجمع الزوائد (١١٧/٥).

[٢] **صحيح**.

خ (٨١/٢) رقم (١٢٩٤)، م (٩٩/١) رقم (١٠٣/١٦٥).

[٣] الميزان (١٥/١).

وقد أشار الشعراني بهذا المثال إلى أن هناك من قاس من العلماء وهناك من لم يقس منهم – كما بين الشعراني – فمن قاس فسر المراد من قوله: «ليس منا» في الأحاديث التي ذكرها بأنه ليس على طريقتنا أو ليس متبعًا لطريقتنا قياسًا على قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

حيث فسر بعض العلماء «فليس منا» في هذا الحديث بأنه ليس على طريقتنا. انظر فتح الباري (٢٤/١٣).

[٤] انظر الفقيه والمتفقه للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، طبعة (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، دار إحياء السنة النبوية (١٨٥/١).

[٥] الأنعام: ٣٨.

[٦] الميزان (١٥/١).

**مناقشة قول الشعراني:**

ما ذهب إليه الشعراني من أن الصحابة والتابعين كانوا يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبًا مع رسول الله ﷺ فهذا الكلام على إطلاقه غير صحيح.

فإذا كان هناك من الصحابة والتابعين من تركوا القياس في بعض المسائل التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة فهناك آخرون قد قاسوا، إضافة إلى أن هناك من المسائل التي أجمع عليها الصحابة قياسًا.

فقد كان الصحابة يجتهدون فيما يستجد من النوازل والوقائع، ويقيسون بعض الأحكام على بعض.

ومن أمثلة القياس عند الصحابة: قول ابن عباس لما سمع نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، قال: «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[١].

وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعَوْل، وهو إدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسًا على إدخال النقص على الغرماء إذا كان مالهم أكثر من مال المدين[٢].

ومن ذلك أيضًا أن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة، وأَخَذَه في العُشُور التي عليهم فبلغ عمر فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوها[٣] وباعوها وأكلوا أثمانها»[٤].

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٣٨/٨) رقم (١٤٢١٠).

[٢] انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٦١/١).

[٣] **فجملوها**: أي أذابوها واستخرجوا دهنها.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، طبعة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، المكتبة العلمية، بيروت. مادة: جَمُلَ.

[٤] **صحيح**.
خ (١٧٠/٤) رقم (٣٤٦٠)، م (١٢٠٧/٣) رقم (٣).

قال ابن القيم معلقًا على هذا الحديث: «وهذا محض القياس من عمر τ فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام»[١].

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: «... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق...»[٢].

والأمثلة على اجتهاد الصحابة وقياسهم كثيرة، وما أوردناه كان على سبيل المثال لا الحصر.

وكما أخذ الصحابة بالقياس في بعض المسائل كذل فعل التابعون.

فقد رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إني لأسمع الحديث وأقيس عليه مائة شيء»[٣].

وكان الشعبي يقول: بجواز كتاب القاضي إلى القاضي بغير بينة قياسًا على كتاب أهل الحرب[٤].

---

[١] إعلام الموقعين (١٥٩/١).

[٢] سنن الدارقطني (٣٦٧/٥)، سنن البيهقي (١٩٧/١٠)، والفقيه والمتفقه (٤٩٢/١)، وانظر إعلام الموقعين (٦٨/١).

[٣] جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية (٨٧٢/٢).

[٤] العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله بن جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر (٢٩١/٧).

## المبحث الرابع: مرتبتا الميزان على الترتيب الوجوبي لا التخيير

بين الشعراني أن مرتبتي الميزان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير، فالتخفيف للضعفاء، والتشديد للأقوياء «فليس لمن قَدَر على استعمال الماء حسًّا ولا شرعًا أن يتيمم بالتراب، وليس لمن قَدَر على القيام في الفريضة أن يصلي جالسًا، وليس لمن قدر على الصلاة جالسًا أن يصلي على الجنب، وهكذا في سائر الواجبات، وكذلك القول في الأفضل من السنن مع المفضول، فليس من الأدب أن يفعل المفضول مع قدرته على فعل الأفضل»[١].

وكذلك «المسنونات ترجع إلى مرتبتين كذلك فيقدم الأفضل على المفضول ندبًا مع القدرة، ويقدم الأولى شرعًا على خلاف الأولى، وإن جاز ترك الأفضل والمفضول أصالة فمن أراد عدم اللوم، فلا ينزل إلى المفضول إلا إن عجز عن الأفضل...»[٢].

وأكد الشعراني أن الرخصة إنما تكون للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة؛ لأنه حينئذ تكون الرخصة المذكورة في حقه عزيمة.

وذكر أنه من الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها، وأنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها، وذلك؛ لأن الأمر راجع بالأصالة إلى كلام الشارع لا إلى كلام غيره، لاسيما إن كان دليل الغير أقوى.

وعليه فإن جميع مذاهب الأئمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب[٣].

ولما كانت أدلة الشريعة وأقوال علمائها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد، فالتشديد

---

[١] الميزان (٤/١).
[٢] المصدر السابق (٤/١، ٥).
[٣] انظر الميزان (٩/١).

للأقوياء، والتخفيف للضعفاء إلا أنه ينبغي أن يستثنى من ذلك – كما ذكر الشعراني – حالتان:

**الحالة الأولى:**

١- ما ورد من الأحكام بحكم التخيير فإن للقوي أن ينزل إلى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الأشد، ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ إذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين، وبين مسحه بلا نزع[١].

وذكر الشعراني أن غسل الرجلين أفضل من المسح فقال: «إن إحدى المرتبتين أفضل من الأخرى كما ترى فإن غسل الرجلين أفضل»[٢].

**الحالة الثانية:**

٢- ما إذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معًا في وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما فذلك أيضًا يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر، وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة إلا إذا أراد المكلف التقرب إلى الله تعالى بالأولى فقط، وقس على ذلك نظائره[٣].

أما ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ هو الناسخ للحكم»[٤].

فقد أجاب عنه الشعراني بأنه «أكثري لا كلي إذ لو كان ذلك كليًّا لحكمنا بنسخ المتقدم من الأمرين بيقين في نفس الأمر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلًا؛ لأنه لابد أن يكون انتهى الأمر منه ﷺ إلى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الأخير منسوخًا، ولا يخفى ما في ذلك من القدح في

---

[١] انظر الميزان (١١/١).

[٢] المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٣] الميزان (١١/١).

[٤] سنن البيهقي (٤١٣/٤) رقم (٨١٧٣).
والمعجم الأوسط (١٧٥/١) رقم (٥٥٢).

مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه[١]، وكان محمد بن المنذر رحمه الله تعالى يقول: إذا ثبت عن الشارع ﷺ فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الأمر تارة وبهذا الأمر تارة أخرى»[٢].

وأدرج الشعراني مسألة مسح الرأس بأكمله أو بعضه تحت مرتبتي الشريعة فقال:

«ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبًا على زمن الصيف مثلًا، ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد لاسيما في حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه...» [٣].

وعلى الرغم من أن الشعراني قد استثنى هاتين الحالتين من الترتيب الوجوبي في مرتبتي الميزان: التخفيف والتشديد وجعلهما على التخيير إلا إنه في نهاية الأمر قد أدرجهما تحت مرتبتي الميزان والتي لكل منهما رجال في حال مباشرتهم الأعمال.

فقال عقب حديثه عن الحالة الأولى وهي التخيير بين غسل الرجلين أو المسح على الخفين مبينًا الأفضل منهما «على أنه لقائل أن يقول: إن المرتبتين في حق هذا الشخص أيضًا على الترتيب الوجوبي، بمعنى أنه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه في الإتيان بالأفضل

---

[١] ذهب الحنفية والشافعية إلى أن مسح الرأس كله سنة، أما المالكية والحنابلة فقالوا: بوجوبه.
انظر المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، طبعة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، دار المعرفة، بيروت (٦٤/١)،وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية (٤/١)، والحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١١٤/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، طبعة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار الحديث، القاهرة (١٩/١)، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، طبعة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة (٩٣/١).

[٢] الميزان (١١/١، ١٢).

[٣] الميزان (١٢/١).

ارتكاب العزيمة: وهو إما الغسل بالنظر إلى حال غالب الناس، وإما المسح بالنظر إلى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة، لاسيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب، كما تقول لمن تنصحه عليك يا أخي برضا الله تعإلى، فإنه أولى لك من سخطه»[١].

## المبحث الخامس

## مرتبتا الميزان ترفع التناقض بين أدلة الشريعة وأقوال علمائها

ومما سبق يتضح أن جميع الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين – نجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان: التخفيف والتشديد، ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم للأعمال.

وبهذا يرتفع الخلاف والتناقض بين أحكام الشريعة، وأقوال علمائها عند من يعمل بهذه الميزان[٢].

وذلك «لأن كلام الله تعإلى وكلام رسوله ﷺ يَجِلُّ عن التناقض وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتهم، فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معًا، ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه ذلك المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته»[٣].

وذكر الشعراني بناءً على ذلك أن كل من شهد في أحاديث الشريعة وأقوال علمائها تناقضًا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر، ولو أنه كان عالمًا بالأدلة التي استند إليها المجتهد، ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على مرتبة من مرتبتي الشريعة[٤].

فقال: «كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لابد أن يكون مخففًا والآخر

---

[١] المصدر السابق (١١/١).
[٢] انظر الميزان (٥/١).
[٣] المصدر السابق: الموضع نفسه.
[٤] انظر الميزان: (٥/١).

مشددًا، وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل، فالحاذق يرد كل قول إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الإمكان.

وقد قال الشافعي وغيره: «إعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما»[١]، وإن ذلك من كمال مقام الإيمان، وقد أمرنا الله تعالى أن نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظًا له عن تهدم الأركان، فالحمد لله الذي منَّ علينا بإقامة الدين حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان»[٢].

وقد بين الشعراني كيف أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان، وأن خطابه لأكابر الصحابة كان يختلف عن خطابه للأعراب.

وأن الأئمة المجتهدين ومقلديهم قد تبعوا رسول الله ﷺ على ذلك، فما وجدوا رسول الله ﷺ شدد فيه عادة شددوا فيه أمرًا كان أو نهيًا، وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه[٣].

وبناءً على هذا كله ينبغي لكل مؤمن الإقبال على كل حديث ورد وبكل قول استنبط أي بشرطه وبما يناسب حاله إن كان من أهل العزيمة أخذ بالتشديد، وإن كان من أهل الرخصة أخذ بالتخفيف؛ لأنه لا يخرج عن مرتبتي الميزان[٤].

وذكر الشعراني نقلًا عن شيخه علي الخواص أنه كان يقول: «كل ما ترونه في كلام الشارع، وكلام أحد من الأئمة مخالفًا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين لأن كلام الشارع يجل عن

---

[١] قال الشافعي: «ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يعدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضيا، وذلك إذا أمكن أن يُمْضيا معًا، أو وُجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر». الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م)، مكتبة الحلبي، مصر (٣٤/١).

[٢] الميزان (٣/١).

[٣] انظر المصدر السابق (٥/١).

[٤] انظر الميزان (١٦/١).

التناقض وكذلك كلام الأئمة لمن نظر فيه بعين العلم والإنصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر.

وتأملوا قوله ﷺ لمن سأله من آحاد الصحابة كيف رأيت ربك فقال: «نورًا أنَّى أَرَاهُ»[١]، وقال لأكابر الصحابة: «رأيت ربي»[٢] قولًا واحدًا فما قال لغير الأكابر ما قال إلا خوفًا عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعإلى ما لا يليق به، ونظير ذلك تقريره ﷺ أبا بكر على خروجه من ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»[٣]...»[٤].

---

[١] **صحيح**.
م (١٦١/١) رقم (١٧٨/٢٩١) ورقم (١٧٨/٢٩٢).

[٢] **صحيح**.
مسند أحمد (٣٥٠/٤، ٣٥١) رقم (٢٥٨٠) و(٣٨٦/٤) رقم (٢٦٣٤)، المستدرك للحاكم (١٣٣/١) رقم (٢١٦) وصححه ووافقه الذهبي، سنن الدارمي (١٣٦٥/٢) رقم (٢١٩٥)، والضياء في المختارة (٢٣٤/١٢) رقم (٢٥٩) و(٢٦٠).

[٣] **صحيح**.
خ (٧/٤) رقم (٢٧٥٧)، م (٢١٢٠/٤) رقم (٢٧٦٩/٥٣).

[٤] الميزان (١٦/١).

## المبحث السادس

## رفع الخلاف بين الأحاديث التي لا يعرف ناسخها من منسوخها

ذهب الشعراني إلى أنه إذا وُجد حديثان في حكم ما (في المباحات) لا يعرف الناسخ منهما من المنسوخ أو قولان – أو أقوالًا – من أقوال الأئمة المجتهدين لا يعلم المتقدم منهما من المتأخر، فالسبيل أن يُعمل بأحد الحديثين أو القولين تارة وبالحديث والقول الآخر تارة أخرى، على أن يقدم الأحوط منهما في الأمر والنهي بشرطه؛ أي يأخذ بالأحوط إن كان من أهل العزيمة.

قال الشعراني: «فإن قلت: فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالًا لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل (فالجواب) سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة، وبالقول الآخر تارة ويقدم الأحوط منهما على غيره في الأمر والنهي بشرطه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة»[١].

## المبحث السابع

## الحديث أو القول الفرد لا يأتي فيه مرتبتا الميزان

ذهب الشعراني إلى أن ما جاء فردًا من الأحاديث أو الأقوال أي الذي لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان، وذلك مثل الحديث الذي نسخ مقابله أو القول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد في فعله ترجح على مشقة تركه.

ويستثنى من ذلك ما فيه المشقة فيأتي فيه مرتبتا الميزان: التخفيف والتشديد كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلًا فإنه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد، فالتشديد لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه وماله، وذلك في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين، ويسقط بالتخفيف على من خاف على ماله ونفسه عند آخرين وذلك في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين[٢].

---

[١] الميزان (١٩/١).

[٢] انظر الميزان (١٤/١، ١٥).

## المبحث الثامن: **فتوى العلماء بحكم مرتبتي الميزان**

بيّن الشعراني في ميزانه كيف أن الأئمة المجتهدين كانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان؛ التخفيف والتشديد.

وذكر الشعراني أنه لم ينقل لنا عن أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم أنه كان يطرد الأمر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع الأمة أبدًا، وإنما ذلك في حق قوم دون قوم.

وذكر أن هناك بعض العلماء كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه وذلك بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم، فلا يأمرون قويًّا برخصة ولا ضعيفًا بعزيمة وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الأربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع مذاهبهم، ومن هؤلاء: الشيخ أبو محمد الجويني فقد صنف كتابه المسمى بالمحيط، ولم يتقيد فيه بمذهب كما ذكر الزركشي، والإمام ابن عبد البر المالكي والشيخ عز الدين بن جماعة وغيرهم[١].

وهذا بالنسبة للعوام الذين لا يقلدون مذهبًا معينًا.

أما المقلد لمذهب معين، فينبغي أن لا يُفتي إلا بالأرجح من مذهبه؛ لأن المقلد ما سأل ذلك العالم إلا ليفتيه بالأرجح من مذهب إمامه، لا بما عنده هو، اللهم إلا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله أن يفتيه بالمرجوح ولا حرج.

وقد كان جلال الدين السيوطي يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي: فقالوا له: لم لا تفتيهم بالأرجح عندك؟ فقال: لم يسألوني ذلك، وإنما سألوني عما عليه الإمام وأصحابه[٢].

قال الشعراني: «فيحتاج من يفتي الناس على الأربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتي به المقلدين، إلا أن يعرف من السائل أنه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به، ولو كان مرجوحًا عنده. فمثل هذا لا يحتاج إلى الاطلاع على ما هو الأرجح عند أهل كل مذهب»[٣].

---

[١] انظر المصدر السابق (١٣/١).

[٢] انظر الميزان (١٤/١).

[٣] المصدر السابق: الموضع نفسه.

## الفصل الثاني: الأسس التي قام عليها الميزان

### المبحث الأول: كل مجتهد مصيب

بنى الشعراني نظرية الميزان على أسس لا يستقيم الأمر إلا بها، ومن ذلك أن كل مجتهد مصيب؛ لأنه إذا كان أحد المجتهدين مخطئًا فلن يتحقق هذا الميزان.

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى أمورًا في الشرع محلها الاجتهاد، وذلك في مجال الظنيات، وقد اختلف فيها أنظار المجتهدين.

ومن ثَمَّ اختلف العلماء والأئمة المتقين: هل كل مجتهد مصيب أم أن المصيب واحد بعينه والباقي مخطئ.

ودعم كل من الفريقين ما ذهب إليه بأدلة.

وقد عقد الخطيب البغدادي بابًا عنوانه «الكلام في أقوال المجتهدين، وهل الحق في واحد أو كل مجتهد مصيب إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو أكثر»[١] وقال: «فقد ذُكِرَ عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب، والحق ما غلب على ظن المجتهد، وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس، وذُكر عن الشافعي أنه له في ذلك قولين:

**أحدُهما**: مثل هذا، والثاني: أن الحق في واحد من الأقوال، وما سواه باطل، وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد، وهو أن الحق في واحد من أقوال المختلفين، وماعداه خطأ، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه»[٢].

وذكر الغزالي أن الناس قد اختلفت في هل كل مجتهد مصيب أم أن المصيب واحد والباقي مخطئ، واختلفت الرواية عن الشافعي وأبي حنيفة في هذا الأمر[٣].

وقال: «وعلى الجملة: قد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب.

---

[١] الفقيه والمتفقه (٥٨/٢).

[٢] انظر المصدر السابق: الموضع نفسه، وانظر جامع بيان العلم (٨٨٣/٢) رقم (١٦٦٩).

[٣] المستصفى من علم الأصول: الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٠٨/٢).

وقال قوم آخر: المصيب واحد»[١].

**رأي الشعراني:**

وذهب الإمام الشعراني إلى القول الأول، وهو أن كل مجتهد مصيب لا واحدًا بعينه.

وهذا يعد أساسًا من الأسس التي قام عليها ميزانه.

وساق الأدلة على ذلك ليدعم ما ذهب إليه.

ولذا كان لزامًا عليَّ أن أسوق أدلة كل من الفريقين ومناقشة كل فريق لأدلة مخالفيهم فيما ذهب إليه وردَّها، وبيان الرأي الراجح في ذلك.

وذلك ليستقيم ما ذهب إليه من وجود الميزان أو لا.

**أدلة من قال: إن كل مجتهد مصيب.**

استدل الشعراني ومن وافقه من العلماء الذين ذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب بما يأتي:

**الدليل الأول:**

١- استدلوا بأن الشارع قد طلب منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى : ﴿ 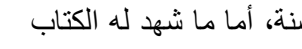           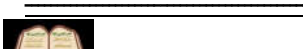 ﴾[٢].

وبين الشعراني أن التفرق يكون بالآراء التي لا يشهد لموافقتها الكتاب والسنة، أما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته[٣].

---

[١] المستصفى في علم الأصول (٢٠٨/٢).

[٢] الشورى: ١٣.

[٣] انظر الميزان (٢٠/١، ٢١).

**الدليل الثاني:**

٢- واحتجوا[١] بأن النبي ﷺ أمر إثر غزوة الخندق بأن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة، فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة، وقالوا: لم يرد منا هذا، وأخرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة مع الليل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنف إحدى الطائفتين[٢].

**الدليل الثالث:**

٣- واستدل الشعراني[٣] – ومن وافقه – على أن كل مجتهد مصيب بقول رسول الله ﷺ «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنةٌ مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»[٤].

وقد استنبط منه أن الأئمة المجتهدين، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة مصيبون فيما اجتهدوا فيه، وأن المصيب لو كان واحدًا، والباقي مخطئ لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد المخطئين.

---

[١] انظر الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (٧٢/٥).

[٢] **صحيح**.

خ (١٥/٢) رقم (٩٤٦) و(١١٢/٥) رقم (٤١١٩)، م (١٣٩١/٣) رقم (١٧٧٠/٦٩).

[٣] انظر الميزان (٣١/١).

[٤] **حسن لغيره**.

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٦٢/١، ١٦٣) رقم (١٥٢) و(١٥٣) وقال: «هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة... والله أعلم».

وعزاه العراقي إلى البيهقي في رسالته الأشعرية والمدخل وقال: «إسناده ضعيف». انظر المغني عن حمل الأسفار (٢٦/١).

وعلى الرغم من أن هذا الحديث قد رُوي بأسانيد ضعيفة إلا أنه قد ورد في معناه آثار عن الصحابة تشهد له وتقويه. انظر ص (٣٥-٣٦).

وعليه فإن هذا الحديث يرتفع إلى الحسن لغيره.

فقال: «وقد استنبطت من حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أننا إذا اقتدينا بأي إمام كان – اهتدينا لأنه ﷺ خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين، وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم، ولو كان المصيب من المجتهدين واحدًا، والباقي مخطئًا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين»[١].

ولذلك لم يحمل أحد من الأئمة المجتهدين الناس على اتباع مذهبه وذلك لعلمهم بأن الكل مصيب.

واستدل الشعراني على ذلك برد الإمام مالك على هارون الرشيد عندما طلب منه أن ينشر كتبه التي ألفها في بلاد الإسلام ويحمل عليها الأمة، حيث قال: «إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، فكل يتبع ما صح دليله عنده، وكلٌّ على هدًى، وكلٌّ يريد الله»[٢].

وكان الإمام مالك يقول أيضًا: «كثيرًا ما شاورني هارون أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له: لا تفعل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلاد وكل مصيب، فقال: زادك الله توفيقًا يا أبا عبد الله»[٣].

وعقب الشعراني على موقف الإمام مالك قائلًا: «فانظر يا أخي إن كنت مالكيًّا إلى قول إمامك، وكل مصيب»[٤].

**الدليل الرابع:**

٤- واستدلوا بقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ كان له أجر»[٥].

واستدل الشعراني أيضًا – ومن وافقه – بهذا الحديث على أن كل مجتهد مصيب، بأن فسر

---

[١] الميزان (٣٣/١).
[٢] المصدر السابق: الموضع نفسه.
[٣] المصدر السابق: الموضع نفسه.
[٤] المصدر السابق: الموضع نفسه.
[٥] **صحيح**.
خ (١٠٨/٩) رقم (٧٣٥٢)، م (١٣٤٢/٣) رقم (١٧١٦/١٥).

الخطأ الوارد في الحديث بأنه خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن مقصد الشرع؛ لأنه إذا خرج عن الشرع فلا أجر له لقوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

قال: «وقد أثبت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران: أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل، وإن لم يصادف عين الدليل، وإنما صادف حكمه فله أجر واحد، وهو أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق»[٢].

**الدليل الخامس:**

٥- واستدلوا أيضًا على أن كل مجتهد مصيب بأن جميع الأئمة على هدى من ربهم، وأن اختلافهم في فروع الدين أحمد عاقبة وأقوم رشدًا، وأن الشريعة المطهرة جاءت سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية.

وإن اختلافهم رحمة بالأمة نشأ من تدبير العليم الحكيم، فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في هذا الاختلاف فأوجده له لطفًا منه بعباده المؤمنين إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها، فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرًا وباطنًا أن الله تعالى لو لم يعلم أزلًا أن الأصح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرها، بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره.

وهذا على العكس من الاختلاف في أصول الدين، فقد حرم الله عز وجل الاختلاف في أصول الدين[٣].

ومن الأحاديث التي أوردها الشعراني الدالة على ذلك[٤]:

---

[١] **صحيح**.
خ (١٨٤/٣) رقم (٢٦٩٧)، و(٦٩/٣) و (١٠٧/٩) تعليقًا.
م (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨/١٧) و(١٧١٨/١٨).
[٢] الميزان (٢٣/١).
[٣] انظر الميزان (٦/١).
[٤] انظر الميزان (٢١/١).

قوله ﷺ لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره «فيما استطعتم»[١].

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[٣].

وقوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»[٤].

وعلق الشعراني على هذا الحديث قائلًا: «أي توسعة عليهم وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة، وليس اختلافهم في الأصول والتوحيد وتوابعه.

---

[١] **صحيح**.

خ (٧٧/٩) رقم (٧٢٠٢)، م (١٤٧٠/٣) رقم (١٧٠٩/٤٢).

[٢] **صحيح**.

خ (٩٤/٩) رقم (٧٢٨٨)، م (١٨٣٠/٤) رقم (١٣٣٧/١٣٠).

[٣] **صحيح**.

خ (٢٥/١) رقم (٦٩)، م (١٣٥٩/٣) رقم (١٧٣٤/٨).

[٤] **حسن لغيره**.

أخرجه نصر الدين المقدسي في الحجة مرفوعًا، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد من قوله.

وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين.

انظر الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي (٥٤/١)، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (٤٤/١).

وقال العراقي: «إسناده ضعيف» المغني عن حمل الأسفار (٢٦/١).

وذكر ابن حجر أنه حديث مشهور على الألسنة، وأشعر الخطابي بأن له أصلًا عنده.

انظر المقاصد الحسنة (٧٠/١).

وعلى الرغم من تضعيف العلماء لهذا الحديث إلا أنه قد وردت آثار عن الصحابة تشهد له وتقويه وترفعه إلى الحسن لغيره. انظر الدليل السادس في اجتهاد الصحابة.

وقال بعضهم: المراد به اختلافهم في أمر معاشهم»[١].

وذكر أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف، ويقولون: إنما ذلك توسعة خوفًا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد.

وأن سفيان الثوري رحمه الله تعإلى كان يقول: «لا تقولوا اختلف العلماء في كذا، وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا»[٢].

**الدليل السادس:**

٦- احتجوا بأن الصحابة اجتهدوا واختلفوا، وأقر بعضهم بعضًا على قوله، وسوغ له أن يعمل به وإن كان مخالفًا لقوله واجتهاده، وسوغوا للعامة أن يقلدوا ما شاءوا منهم دون نكير على أحد قلدهم[٣].

وساق الخطيب بسنده عن القاسم بن محمد أنه قال: «كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مما نفع الله به، فما عملت فيه من عمل لم يدخل نفسك منه شيء»[٤].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا»[٥].

وعنه أيضًا أنه قال: «ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة»[٦].

وعنه أيضًا أنه قال: «ما يسرني باختلاف أصحاب محمد ﷺ حُمُر النَّعَم؛ لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء

---

[١] الميزان (٢١/١).
[٢] انظر المصدر السابق: الموضع نفسه.
[٣] انظر الفقيه والمتفقه (٥٩/٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٧٣/٥).
[٤] الفقيه والمتفقه (٥٩/٢)، وجامع بيان العلم (٩٠١/٢) رقم (١٦٨٧).
[٥] الفقيه والمتفقه (٥٩/٢).
[٦] المصدر السابق: الموضع نفسه.

أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا»[١].

قال الخطيب البغدادي معلقًا على هذه الآثار: «قالوا – أي أصحاب هذا الرأي-: ولا يجوز أن يجمعوا على إقرار الخاطئ على خطئه، والرضا بالعمل به، والإذن في تقليده»[٢].

وذكر الإمام الشعراني أن الاختلاف قد وقع بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة، وما بلغنا أن أحدًا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه، ولا نسبه إلى خطأ ولا قصور نظر[٣]. وبين أن هذا إجماع من الصحابة.

فقال: «ونقل القرافي الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة، ويعمل به من غير نكير، وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة، ومن ادعى غير هذين الإجماعين فعليه الدليل[٤]»[٥].

وبين الغزالي إجماع الصحابة على عدم إنكار بعضهم على بعض فيما اختلفوا فيه من الفروع.

فقال: «إجماع الصحابة على ترك النكير على المختلفين في الجد والأخوة، ومسألة العَوْل، ومسألة الحرام، وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها. فكانوا يتشاورون ويتفرقون مختلفين، ولا يعترض بعضهم على بعض، ولا يمنعه من فتوى العامة، ولا يمنع العامة من تقليده، ولا يمكنه من الحكم باجتهاده، وهذا متواتر تواترًا لا يشك فيه»[٦].

---

[١] المصدر السابق (٥٩/٢، ٦٠)، وجامع بيان العلم (٩٠١/٢) رقم (١٦٨٨).

[٢] الفقيه والمتفقه (٦٠/٢).

[٣] انظر الميزان (٣٣/١).

[٤] انظر الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤١/١).

[٥] انظر الميزان (٣١/١).

[٦] المستصفى (٤٠٧/٢).

**الدليل السابع:**

٧- واحتجوا أيضًا بأن: «الله تعالى لو عين حُكمًا من بعض ما اختُلف فيه ونصب عليه دليلًا وجعل إليه طريقًا وتكلف أهل العلم أصابته لوجب أن يكون المصيب عالمًا به قاطعًا بخطأ من خالفه، ويكون المخالف آثمًا فاسقًا، ووجب نقض حكمه إذا حكم به، ويكون بمنزلة من خالف دليل مسائل الأصول من الرؤية والصفات والقَدَر، وما أشبه ذلك.

وبمنزلة من خالف النص، ولما اجتمعنا على أن المخالف لا يقطع على خطئه ولا إثم عليه فيه ولا ينقض حكمه إذا حكم به دل ذلك على أن كل مجتهد مصيب.

ولأن العامي إذا نزلت به نازلة كان له أن يسأل عنها من شاء من العلماء وإن كانوا مختلفين، فدل على أن جميعهم على صواب»[١].

**الدليل الثامن:**

٨- واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات وبالأشياء المباحات في الكفارات، وأنها كلها حق على اختلافها»[٢].

**الدليل التاسع:**

٩- واستدل الشعراني على أن كل مجتهد مصيب، وبالتالي كل من الأئمة المجتهدين مصيبون فيما اجتهدوا فيه بعدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب كما إنه لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف عن رسول الله ﷺ يأمر أحدًا بالتزام مذهب معين، وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب، وحتى لا يتبادر إلى الأذهان توهم الطعن في المذهب الذي تركه إلى غيره.

قال الشعراني: «ومما يؤيد هذا الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل

---

[١] الفقيه والمتفقه (٢/٦٠).

[٢] الإحكام في أصول الأحكام (٥/٧١).

من مذهب إلى مذهب... إذ المذاهب كلها عندهم طريق إلى الجنة... فكل من سلك طريقًا منها أوصلته إلى السعادة والجنة.

وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول: ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضًا؛ لأنهم كلهم على هدى من ربهم.

وكان يقول أيضًا: لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه، وما ذلك إلا؛ لأن كل مجتهد مصيب»[١].

وجوز القرافي الانتقال من مذهب إلى آخر ولكن بشروط أربعة.

فقال الشعراني: «وقال القرافي: يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضًا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم، وذلك في أربعة مواضع: أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد»[٢].

ونقل الشعراني عن بعض أئمة المالكية أنه كان يقول: «يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل، وكذلك يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب»[٣].

وقال: «والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة أو طرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقًا وَصَلَهُ تَنْبيهٌ»[٤].

وضرب العديد من الأمثلة على من انتقل من العلماء من مذهب إلى مذهب، منهم على سبيل المثال الحصر:

---

[١] الميزان (٣١/١)، وانظر الذخيرة (١٤٠/١).
[٢] الميزان (٣٢/١)، وانظر الذخيرة (١٤٠/١، ١٤١).
[٣] نقله من الذخيرة للقراني (١٤٠/١)، انظر الميزان (٣١/١، ٣٢).
[٤] الذخيرة للقرافي (١٤٠/١).

أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع مذهب الشافعي، وأبو جعفر الطحاوي كان شافعيًّا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيًّا بعد ذلك..

والخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليًّا ثم عمل شافعيًّا، وابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعيًّا تبعًا لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك.

والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان مالكيًّا تبعًا لوالده ثم تحول إلى مذهب الشافعي.

وأبو حيان كان أولًا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيًّا[1].

**مناقشة من قال: إن كل مجتهد مصيب:**

**ناقش من قال: إن المصيب واحد معارضيهم بما يأتي:**

١- أما ما استدل به الشعراني من قوله تعالى: ﴿ 🕮❒♌⬀ 🕮❒🔔♋⑩☺⬉❒✃☎ ✃✍✒✍♏♋⇦×♦ ❒◆⬥⬥ ✍⬧✌♦▦⊠❷▪🔔➔❒✃☎ ▫♋⑩○♋ 🗐 ﴾[2] من أن ما شهد له الكتاب والسنة من الآراء فهو من جمع الدين لا من تفرقته، وإن كان هناك أكثر من رأي.

فقد ردَّ مخالفوه عليه بأن الله سبحانه وتعالى ذم الاختلاف في غير موضع من كتابه واستدلوا بهذه الآية وغيرها من الآيات كقوله تعالى: ﴿ ③◆🕔✸🕯❒⑨☙🙵❒✍ ✃✍✒⅄🔔♋⇦×♦ ⬈◆✃✌♦✡⬉❒✃☎ ✃✍✒✸◑➔❒✃☎ ✃✍✒⅄ ○⊠📂❒ ✍➔◑⬥✍✍♋○♋🕘 ❒◆⬥⬥ ♎⬥▦➔❒⇩➔×❒ ◑♌⬥⬥ ❒◆🕮❒☼☜⬅☠ ✌⑩○⇦◙♌☺⬅❒♌◆ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ ❒◆⬥⬥ ✍⬥▤⬈❒☼⬅❒✃☎ 🗠⊠🔔✍✒⅄🔔♋⇦×♦ ✍⬥▦⊠❷▪🔔➔❒✃☎ ❒◆✃✍⌘⬀☜◆▣■▦➔❒✃☎ ✌♋♊🗠 ✍◆♋♋⬀⑨♋ ✍♊⊠🔔✒⬈◆♏➔☹⬊ ✃✍♈♒⊠♦❹♓✙✡❒🕔✸◗➔ 🗐 ❒◆🕮⬆❒🕯♈🕔✸⬗✎🖮⊠ 🖮○●⬅☠⬀

[1] انظر الميزان (٣٤/١).

[2] الشورى: ١٣.

[3] آل عمران: ١٠٢.

﴿ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ ﴾[٣].

واستدلوا أيضًا بأحاديث وردت عن رسول الله ﷺ في ذم الاختلاف منها:

قوله ﷺ: «دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[٤].

وقوله ﷺ: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»[٥].

فاستدلوا بهذه الآيات وهذه الأحاديث وغيرها على أن التفرق في الدين حرام لا يجوز، وأن الله تعالى نص على أن الاختلاف شقاق، وأنه بغي، ونهى عن التنازع، والتفرق في الدين وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل الله وقد نص على أن الاختلاف ليس من عنده ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به[٦].

٢- وأما ما استدلوا به من أن صلاة بعض الصحابة العصر قبل أن يبلغوا بني قريظة وصلاة البعض الآخر في بني قريظة ولم يعنف ﷺ إحدى الطائفتين، بل أقر كلًّا منهما.

فقد رَدَّ عليهم ابن حزم وأبطل حجتهم قائلًا: «وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن المجتهد المخطئ لا

---

[١] آل عمران: ١٠٥.

[٢] البقرة: ١٧٦.

[٣] الأنفال: ٤٦.

[٤] **صحيح**.

خ (٦٤/٩) رقم (٧٢٨٨)، م (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧/٤١٢) و(١٨٣٠/٤) رقم (١٣٣٧/١٣٠).

[٥] **صحيح**.

خ (١٩٨/٦) رقم (٥٠٦١)، م (٢٠٥٤/٤) رقم (٢٦٦٧/٤).

[٦] انظر الأحكام لابن حزم (٦٥/٥-٦٧).

يعنف، وكانت صلاة من صلى أمرًا قد فات فلا وجه لتعنيفهم، ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين، ولو كنا معهم لصلينا العصر إلا في بني قريظة ولو نصف الليل»[١].

٣- أما ما استدلوا به من حديث رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم..».

وقد ردَّ هذا الحديث ابن حزم، وذكر أنه باطل مكذوب من توليد أهل الفسق، وذلك لوجوه ضرورية.

**أحدها**: أنه لم يصح من طريق النقل.

**والثاني**: أنه ﷺ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه، وهو عليه السلام قد خطأ بعض الصحابة منهم أسيد بن حضير في تأويله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة.

فمن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ إلا أن يكون عليه السلام أراد روايتهم لما نقلوا عنه فهذا صحيح؛ لأنهم رضي الله عنهم كلهم ثقات، فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

**والثالث**: أن النبي ﷺ لا يقول الباطل، بل قوله الحق وتشبيهه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر؛ لأنه من أراد جهة مطلع الجدي فأما جهة مطلع السرطان لم يهتد، بل قد ضل ضلالًا بعيدًا، وأخطأ خطأ فاحشًا، وخسر خسرانًا مبينًا.

وليس كل النجوم يهتدي بها في كل طريق، فبطل التشبيه المذكور ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحًا ضروريًا[٢].

٤- أما ما استدلوا به من حديث رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر».

فقد ناقشه ابن حزم وردَّه قائلًا: «وهذا في طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام في

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٥).

[٢] انظر الإحكام في أصول الأحكام (٦٤/٥، ٦٥).

العلم؛ لأن نص الحديث بكلامه عليه السلام أن المجتهد يخطئ، وإذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم، وليس مأجورًا على خطئه، والخطأ لا يحل الأخذ به، لكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق؛ لأنه طلب الحق، وليس قول القائل برأيه اجتهادًا، وأما خطؤه فليس مأجورًا عليه، لكنه مرفوع الإثم بقوله تعالى: ﴿ ﴾[1]».[2].

ومعنى كلام ابن حزم هذا أن الحديث يدل على أن هناك صوابًا وهناك خطأ.

٥- أما استدلالهم بحديث: «اختلاف أمتي رحمة».

فقد رده ابن حزم وأبطله، وذكر أن هذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا، وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط[3].

٦- أما ما استدلوا به من أن الصحابة اختلفوا ولم ينقض بعضهم أحكام بعض، ولا منعوا مخالفيهم من الحكم بخلافهم.

فقد رد مخالفوهم هذا الدليل بأنه غير صحيح؛ لأنهم قد أنكر بعضهم على بعض الاختلاف في الفتيا كإنكارهم غير ذلك[4].

واستدلوا على ذلك بآثار منها:

قول ابن عباس: من شاء بَاهَلْتُه عند الحجر الأسود في العَوْل في الفرائض، وفي تخليد قائل العمد في النار. وقال: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ. وتقولون قال أبو بكر وعمر.

---

[1] الأحزاب: ٥.
[2] الإحكام في أصول الأحكام (٧١/٥).
[3] انظر المصدر السابق (٦٤/٥).
[4] انظر المصدر السابق (٧٣/٥، ٧٤).

وقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله تعالى؟ الله يقول: ﴿ ☎✂➘♦➘❺➚✞✍✂ ✍♌♑❶ ⊠☗■❐⊠♎ ❝▪➘⓾♦৩ ❶←❍♦৩ ❐♦🖉✍ ❐♦🖉✍ ✂⌘⬈🕮 ▦❶↖🕮♦🖉♦❐ ⊠☗■❐⊠♎ ▫♦❐■♑⊠✍ ☼♌⇔❶✂← ✎♦✍ ♦❷♦❐⊠ 🗐 ﴾ فقلتم أنتم لها نصف ما ترك وإن كان له ولد».

وقول ابن عمر إذ أمر بالمتعة في الحج فقيل له: أبوك نهى عنها فقال: أيهما أولى أن يتبع، كلام الله أو كلام عمر.

وقول عمران بن الحصين في نهي عمر عن المتعة في الحج: نزل بها القرآن، وعملناها مع النبي ﷺ قال فيها رجل برأيه ما شاء.

وقول ابن الزبير لابن عباس في متعة النساء: لئن فعلتها لأرجمنك فجرب إن شئت.

وقول ابن مسعود إذ سمع فتيا أبي موسى الأشعري في ابنة وابنة ابن وأخت، ثم قال عن ابن مسعود: أنه سيوافقني في هذا. فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين. فجعل الفتيا بالخطأ ضلالًا وخلافًا للهدى[١]، وساق ابن حزم هذه الأدلة.

وختم كلامه قائلًا: «وهذا أكثر من أن يحاط به إلا في سفر ضخم جدًّا، فبطل ما احتجوا به من ذلك، وبالله تعالى التوفيق»[٢].

واستدلوا أيضًا بقول ابن مسعود عندما سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات؟ فردهم ثم قال: «أقول برأيي فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني»[٣].

٧- أما ما استدلوا به من أن الله تعالى لو عين حُكمًا لوجب أن يكون المصيب عالمًا به قاطعًا بخطأ من خالفه، ويكون المخالف آثمًا، ولما كان المخالف لا يقطع بخطئه، ولا إثم عليه دل على أن

---

[١] انظر الإحكام في أصول الأحكام (٥/٧٣، ٧٤).
[٢] انظر المصدر السابق (٥/٧٤).
[٣] الفقيه والمتفقه (٢/٧٤).

كل مجتهد مصيب، ولهذا يجوز للعامي أن يقلد من يشاء من المجتهدين؛ لأنهم جميعهم على صواب.

وقد رد حجتهم مخالفوهم بأن العامي فرضه تقليد من هو من أهل الاجتهاد، وقد قيل: إن العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه، ولا يكلف أكثر من ذلك، حتى لا يؤدي به ذلك إلى حيرته، فلذلك له أن يقلد أوثقهما في نفسه[١].

٨- أما ما استدلوا به من اختلاف القراءات والأشياء المباحة في الكفارات بأن كلها حق على الرغم من اختلافها.

فقد ناقشه أيضًا ابن حزم وردَّه قائلًا: «وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن القراءات المختلفة ليست متنافية، ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعإلى، وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع لغير المضطر حلال حقًّا، فيكون الشيء حرامًا حلالًا، طاعة معصية مأمورًا به منهيًا عنه في وقت واحد لإنسان واحد من وجه واحد، فهذا الذي نفينا وأبطلنا»[٢].

وقال: «وكذلك المخير في كفارة الأيمان، هي العتق والإطعام والكسوة، فليس شيء من ذلك متنافيًا، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له، ولم يقل أحد أنه لو فعل الوجه الذي ترك لكان مخطئًا، وهذا غير ما اختلفنا فيه؛ لأنه قد يكون أشياء كثيرة مباحة، وغير ممكن أن يكون شيء واجبًا تركه، وواجبًا فعله على إنسان واحد، وهذا فرق لا يشكل إلا على جاهل»[٣].

**أدلة من قال: إن المصيب واحد:**

احتج من قال: إن الحق في واحد، وعليه فإن المصيب من المجتهدين واحد بعينه والباقي مخطئ بما يأتي.

---

[١] انظر المصدر السابق (٦٥/٢).
[٢] الإحكام في أصول الأحكام (٧١/٥).
[٣] المصدر السابق (٧٢/٥).

**الدليل الأول:**

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ ... ﴾ فاستدلوا بهاتين الآيتين على اختصاص سليمان بمدرك الحق، وأن الحق واحد[٢].

قال الخطيب البغدادي: «فأخبر أن سليمان هو المصيب وحده وأثنى على إصابته، وأثنى على داود في اجتهاده ولم يذمه على خطئه وهذا نص في إبطال قوم من قال إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذمومًا»[٣].

**الدليل الثاني:**

٢- واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ... ﴾[٥].

فاستدلوا بهاتين الآيتين على أن في محل النظر حقًّا متعينًا يدركه المستنبط[٦].

**الدليل الثالث:**

---

[١] الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

[٢] انظر المستصفى (٤٢٤/٢).

[٣] الفقيه والمتفقه (٦٠/٢).

[٤] النساء: ٨٣.

[٥] آل عمران: ٧.

[٦] المستصفى (٤٢٦/٢).

٣- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾[٤].

فاستدلوا بهذه الآيات على أن الإجماع منعقد على الألفة والموافقة، والنهي عن الفرقة، فدل على أن الحق واحد[٥].

**الدليل الرابع**:

٤- حديث رسول الله ﷺ السابق: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[٦].

على أن المجتهد بين الخطأ والصواب[٧]، واستدلوا على ذلك:

بحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، قاض علم الحق فقضى به فهو من أهل الجنة، وقاض علم الحق فجار متعمدًا فهو من أهل النار، وقاض قضى بغير علم واستَحْيا أن يقول لا أعلم فهو من أهل النار»[٨].

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) الأنفال: ٤٦.

(٣) آل عمران: ١٠٥.

(٤) هود: ١١٨، ١١٩.

(٥) انظر المستصفى (٤٢٧/٢).

(٦) تقدم تخريجه انظر ص (٣٢).

(٧) انظر الفقيه والمتفقه (٦٠/٢)، والمستصفى (٤٢٦/٢).

(٨) **صحيح**.

د (٢٩٩/٣) رقم (٣٥٧٣)، ت (٦/٣) رقم (١٣٢٢).

وبقوله ﷺ: «تجاوز لأمتي عن خطئها ونسيانها»[١] وبقول الله تعالى: ﴿ ❒◆☜⬧⓪⬧◉⬧▪" ⬊◆⬛⬛⓿⬧⬧➔⬧⬧⇖ ⬧⬧⬉⬧⬧◆⬧⬧⬧⬧ ⬧⬧⓿⬧⬧⬧⬧⬧⬧ 🕮❒⌘⬧⬧⬧⬧⬧➔⬧ ⬧⬧⬧⬧⬧ ﴾[٢] ونحو هذا»[٣].

**الدليل الخامس:**

٥- أن الصحابة أقروا بأن هناك صوابًا وخطأ، واستدلوا بآثار عنهم تدل على ذلك منها:

قول أبي بكر الصديق τ: «أقول في الكلالة برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطئًا فمني ومن الشيطان»[٤].

وقول علي لعمر رضي الله عنهما: «إن لم يجتهدوا فقد غشُّوك، وإن اجتهدوا فقد أخطأوا. أما الإثم فأرجوا أن يكون عنك زائلًا، وأما الدية فعليك»[٥].

ولما كتب موسى كتابًا عن عمر كتب فيه: «هذا ما أرى الله عمر» فقال امحه واكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يك خطأ فمن عمر[٦].

وقال في جواب المرأة التي ردت عليه في النهي عن المبالغة في المهر، حيث ذكر القنطار في

---

المستدرك للحاكم (١٠١/٤) رقم (٧٠١٢) و(١٠٢/٤) رقم (٧٠١٣).

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(١) **صحيح.**

جه (٦٥٩/١) رقم (٦٠٤٣).

المستدرك للحاكم (٢١٦/٢) رقم (٢٨٠١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) انظر جامع بيان العلم (٨٨٣/٢) رقم (٦٦٦).

(٤) سنن البيهقي (٣٦٦/٦) رقم (١٢٢٦٣)، سنن الدارمي (١٩٤٤/٤) رقم (٣٠١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨/٦) رقم (٣١٦٠٠)، انظر الفقيه والمتفقه (١٩٩/١)، والمستصفى (٤٢٨/٢).

(٥) المستصفى (٤٢٨/٢).

(٦) المصدر السابق: الموضع نفسه.

الكتاب «أصابت المرأة وأخطأ عمر»[١].

وقول ابن مسعود في المفوِّضة: «أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان»[٢] بعد أن اجتهد شهرًا.

**الدليل السادس:**

٦- احتجوا بأن المصيب واحد بعينه، والباقي مخطئ؛ لأن مذهب كل مجتهد مصيب محال في نفسه؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين[٣].

**الدليل السابع:**

٧- أن أهل العلم نجدهم في كل عصر يتناظرون ويحتج بعضهم على بعض، ولو كان كل واحد منهم مصيبًا كانت المناظرة خطأ ولغوًا لا فائدة فيها[٤].

وقالوا: إن صح تصويب كل المجتهدين، فينبغي أن يطوى بساط المناظرات في الفروع؛ لأن مقصود المناظرة دعوة الخصم إلى الانتقال عن مذهبه، فَلِمَ يُدْعى إلى الانتقال؟ بل ينبغي أن يقال: ما رأيته فهو حق فلازمه، فإنه لا فضل بمذهبي على مذهبك[٥].

**مناقشة من قال: إن المصيب واحد.**

ناقش من قال: إن كل مجتهد مصيب معارضوهم وردُّوا أدلتهم بما يأتي.

١- ما استدلوا به من قوله تعالى ﴿ ❒◆⌧⑩✍⌧⬉◑⑩⌧ ❒◆☜←◘■⑩⬂☺⌧◑♋ ⌘ ﴾ إلى قوله: ﴿ ❒◆⌧⑩✍☺⌧◑♋ ... ⑧⌧➔▤◆❒ ﴾

(١) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي لإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الفكر، دمشق (٥٠٠/١)، والمستصفى (٤٢٨/٢).

(٣) انظر المستصفى (٤١٥/٢).

(٤) انظر الفقيه والمتفقه (١٦٢/٢).

(٥) انظر المستصفى (٤٢٢/٢).

﴿ ﴾[١] بأن سليمان هو المصيب وحده، وأن داود أخطأ في اجتهاده ولم يذمه على خطئه.

فقد ردَّه الغزالي بما يلي:

أ- أن الآية لا تدل على خطأ من داود أو سليمان، وإنما تدل على أن الله سبحانه وتعالى آتاهما حكمًا وعلمًا، وهذا يدل على أن كلًّا منهما مصيب، وإن كان أحدهما ذهب إلى خلاف الأولى، وهو داود عليه السلام.

ب- كما أن الآية تدل على أن الأمر لم يكن فيه اجتهاد، وإنما كان هناك وحي، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ﴾ فخرجت الآية عن نطاق الموضوع.

ج- ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلًا، ومنهم من منعه سمعًا.

ومنهم من أجازه، وإن كان يمنع أن يخطئ واحد منهم فرجع الأمر إلى خلاف الأولى، وليس على الخطأ، وخرجت الآية هكذا عن نطاق الموضوع[٢].

٢- وما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[٤] من أن الحق واحد يدركه المستنبط فقد ردَّ هذا الدليل الإمام الغزالي قائلًا: «وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه ربما أراد به الحق فيما الحق فيه واحد من العقليات والسمعيات والقطعيات، وما لا

---

[١] الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

[٢] انظر المستصفى (٢/٤٢٤، ٤٢٥).

[٣] النساء: ٨٣.

[٤] آل عمران: ٧.

مجال بالاجتهاد فيها.

وليس على ما هو في نطاق الاجتهاد.

الثاني: أن هاتين الآيتين ليس فيهما تخصيص بعض العلماء بأنه على حق، والباقي على خطأ، فكل ما أفضى إليه نظر عالم فهو استنباطه وتأويله. وهو حق مستنبط وتأويل أُذن للعلماء فيه دون العوام، وجُعل الحق في حق العوام الحق الذي استنبطه العلماء بنظرهم وتأويلهم. فهذا لا يدل على تخطئة البعض»[(١)].

٣- وما استدلوا به من الآيات التي تنهى عن الفرقة كقوله تعالى: ﴿ ••◆❐ ★🖋✂ ✹💣✻🖂☺🖊➔🖄☼ ☎✂❐↖❷↗📣↘❶✍✂◆❐ 🗐 ☎✂❑➔🕭▪❷☒📠♦✍ ↘◆🖬❶↘■🗐↘🎗↗🖂 ﴾[(٢)] وغيرها من الآيات التي ذكرتها، والتي استدلوا بها على أن الحق واحد، وغيرهم يجعل دين الله مختلف.

فقد ردَّه الشعراني بما بينه من أن المراد بالتفرق هو التفرق بالآراء التي لا يشهد لموافقتها الكتاب والسنة، أما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته[(٣)].

٤- وما استدلوا به من حديث رسول الله ﷺ في اجتهاد الحاكم، وأنه إذا أصاب له أجران، أما إذا أخطأ فله أجر، فهناك مصيب وهناك مخطئ.

فقد ناقشه مخالفوهم الذين يقولون: إن كل مجتهد مصيب وردَّوه بما يلي:

---

(١) انظر المستصفى (٤٢٦/٢).

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) انظر الميزان (٢٠/١، ٢١).

أ- بأن هذا الحديث هو القاطع على أن كل واحد مصيب إذ جعل له أجرًا، وإلا فالمخطئ والحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر؟[١]

ب- بما ذهب إليه الشعراني من أن المراد بالخطأ في الحديث هو الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق، وذلك أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد عن الشارع في ذلك فله أجران: أجر التتبع، وأجر مصادفة الدليل، وإن لم يصادف عين الدليل، فله أجر واحد؛ وهو أجر التتبع[٢].

٥- أما ما استدلوا به من إمكان الخطأ في الاجتهاد، وأن الصحابة كانوا مجمعين على الحذر من الخطأ، وأوردوا آثارًا في ذلك عنهم.

فقد ردَّ مخالفوهم استدلالهم هذا بأن الخطأ منفيٌّ متى صدر الاجتهاد من أهله[٣].

أما مَنْ ذكر من الصحابة الخطأ فذكر الإمام الغزالي له عدة احتمالات:

أ- إما أن الصحابي كان اعتقد أن الخطأ ممكن، وذهب مذهب من قال: المصيب واحد.

ب- أو خاف على نفسه أن يكون قد خالف دليلًا قاطعًا غفل عنه.

جـ- أو لم يستفرغ تمام وسعه في طلب الدليل.

د- أو يخاف أن لا يكون أهلًا للنظر في تلك المسألة.

هـ- أو أمن ذلك كله لكن قال ما قال إظهارًا للتواضع والخوف من الله تعالى كما يقولون: إنا مؤمنون بالله إن شاء الله، مع أنهم لم يشكوا في إيمانهم.

وذكر الغزالي أن ما استدلوا به من آثار الصحابة التي ورد فيها لفظ الخطأ إنما هي أخبار آحاد لا تقوم بها حجة، ويتطرق إليها الاحتمالات المذكورة ولا تندفع بالبراهين القاطعة التي ذكرها[٤].

---

[١] انظر المستصفى (٤٢٦/٢، ٤٢٧).

[٢] انظر الميزان (٢٣/١).

[٣] انظر المستصفى (٤٢٩/٢).

[٤] المستصفى (٤٢٩/٢).

**الدليل السادس:**

٦- أما ما استدلوا به من أن أهل العلم كانوا يعقدون مجالس المناظرات، ولو كان كل مجتهد مصيب لكانت هذه المناظرات ضربًا من العبث الذي لا فائدة منه.

فقد ناقش الإمام الشعراني قولهم هذا وردَّه، حيث بين أن مجالس المناظرة بين أهل العلم، وخاصة الأئمة المجتهدين إنما ترجع إلى احتمالات عدة:

أ- أن يكون مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد، فطلب المجتهد المناظرة ترقية لذلك الناقص إلى مقام الكمال، لا إبطال حجته من كل وجه.

ب- أن يكون مجلس المناظرة إنما كان لبيان الأكمل والأفضل ليعمل أحدهم به، ويرشد أصحابه إلى العمل به من حيث إنه أرقى في مقام الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإيقان[١].

بين الشعراني أن المناظرة بين الكاملين لا تقع أبدًا إلا إذا كان لها قصد من ورائها، والأقرب أن يكون قصدهما شحذ أتباعهما وإفادتهم.

وأكد على أن المجتهد لا ينكر على مجتهد آخر، وأن الكل مصيب، وأن هناك مقامًا رفيعًا ومقامًا أرفع منه، وأن كل مجتهد لا يخرج عن إحدى مرتبتي الشريعة.

فقال: «وإيضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه، ولذلك قالوا: المجتهد لا ينكر على مجتهد؛ لأنه يرى خصمه لا يخرج عن إحدى مرتبتي الشريعة، وأن خصمه على هدى من ربه في قوله، وثم مقام رفيع ومقام أرفع»[٢].

---

[١] انظر الميزان (٢٠/١).

[٢] المصدر السابق: نفس الموضع.

**الدليل السابع:**

٧- أما ما استدلوا به من أن مذهب كل مجتهد مصيب يؤدي إلى المحال الممتنع، فيجمع بين النقيضين في آن واحد، فيكون الشيء حلالًا وحرامًا في نفس الوقت.

فقد رَدَّه الشعراني بأن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتين: تخفيف وتشديد، وهذا ليس جمعًا بين النقيضين.

«فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين: قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد، والأخذ بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف، والأخذ بالرخص، وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان، فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة، وقد رفع في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان»[١].

ويترتب على ذلك إمكان الجمع بين الأقوال المتقابلة أو المتعارضة أو الأحاديث المتقابلة التي يتوهم ظاهرها التعارض؛ لأنه كما قال الشعراني: «كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لابد أن يكون مخففًا والآخر مشددًا ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم الأعمال، ومن المحال أن يوجد قولان معًا في حكم واحد مخففان أو مشددان وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالحاذق يرد كل قول إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الإمكان»[٢].

ونقل عن الشافعي وغيره أنه قال: «إعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما، وإن ذلك من كمال مقام الإيمان، وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظًا له عن تهدم الأركان»[٣].

---

[١] الميزان (٣/١).
[٢] المصدر السابق، الموضع نفسه.
[٣] الميزان (٣/١).

فالجمع بين النقيضين محال إذا كان الحكم لشخص واحد في فعل واحد، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة، أما أن يكون الحكم متعددًا بتعدد أحوال المكلفين فهذا لا يعد تناقضًا بل يعد من كمال الشريعة إذ إن الأمر يرجع إلى مرتبتي الشريعة التخفيف والتشديد كما بين الشعراني وسيتضح ذلك من الأمثلة العديدة التي ساقها في كتابه والتي سنبينها إن شاء الله تعالى في موضعها.

وقد رد أيضًا الإمام الغزالي على من ادعوا التناقض في مذهب من قال: إن كل مجتهد مصيب بكلام طويل فَنَّد فيه دعواهم هذه من عدة أوجه نذكر بعضًا منها طلبًا للاختصار.

ذكر أن من ادعى ذلك جاهل بالأصول وبحقيقة الحكم؛ لأنه يظن أن الحل والحرمة وصف للأعيان فيقول: يستحيل أن يكون النبيذ حلالًا حرامًا، كما يستحيل أن يكون الشيء قديمًا حادثًا، وليس يدري أن الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين، ولا يناقض أن يحل لزيد ما يحرم على عمرو، كالمنكوحة: تحل للزوج وتحرم على الأجنبي وكالميتة: تحل للمضطر دون المختار، وكالصلاة: تجب على الطاهر وتحرم على الحائض.

وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة، لشخص واحد، في فعل واحد من وجه واحد[1].

**الرأي الراجح:**

هو ما ذهب إليه الشعراني ومن وافقه كالإمام الغزالي من أن كل مجتهد مصيب لما استدلوا به من أدلة على ذلك هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لما تبين لنا من كلام الإمام الشعراني والغزالي بأنه ليس هناك ثمة تناقض أو تعارض بين الرأيين المختلفين؛ لأنهما لا يرجعان إلى شيء واحد في وقت واحد في التحليل والتحريم، وإنما كل واحد منهما يتجه إلى الجهة الأخرى فلا يتحقق التعارض بينهما.

---

[1] انظر المستصفى (٤١٦/٢).

## المبحث الثاني

## الميزان قائم على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة

من الأسس التي قام عليها الميزان عند الإمام الشعراني تمسك الأئمة المجتهدين، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة بالشريعة، فكل آخذ من عين الشريعة.

فقد ذكر الشعراني نقلًا عن شيخه علي الخواص أنه كان يقول: «مَا ثَمَّ قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل؛ لأن ذلك القول إما أن يكون راجعًا إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح، لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار، ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم، فمن أقوالهم ما هو قريب، ومنها ما هو أقرب، ومنها ما هو بعيد، ومنها ما هو أبعد، وكلها مرجعها إلى الشريعة؛ لأنها مقتبسة من شعاع نورها، وما ثَمَّ لنا فرع يتفرع من غير أصل...»[١].

فجميع الأئمة المجتهدين يعتمدون أدلة الشريعة في اجتهادهم تبعًا لمرتبتي الميزان: التخفيف والتشديد.

فكل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في اجتهاده أو استنباطه عنه أبدًا.

وذلك ما أوضحه الشعراني قائلًا: «وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم، وجد كل مجتهد يخفف تارة، ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة، فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبدًا، وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه»[٢].

وبين الشعراني أنه لا يوجد أحد من المجتهدين[٣] لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعًا للشارع،

---

[١] الميزان (٢٨/١).

[٢] الميزان (٢١/١).

[٣] المصدر السابق: الموضع نفسه.

فما رأى الشارع شدد فيه شدد، وما رآه خفف فيه خفف، قيامًا بواجب شعائر الدين، سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب النهي، وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من خبر مذاهبهم.

ونستطيع أن نلحظ كيف بين الشعراني ارتباط الأئمة المجتهدين بسنة رسول الله ﷺ عن طريق أمرين:

**الأول: بيان الأئمة المجتهدين لما أجمل في أحاديث رسول الله ﷺ.**

كان الأئمة المجتهدون في اجتهادهم متأسين برسول الله ﷺ فكما بين لنا ﷺ ما أجمل في القرآن الكريم، فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في شريعته.

فقد ذهب الشعراني إلى أن دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة إنما يرجع في ذلك إلى اتباع رسول الله ﷺ في تبيين ما أجمل في القرآن فلولا أنه بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك لما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن، ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك.

وكما أن رسول الله ﷺ بين لنا ما أجمل في القرآن، فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديثه ﷺ، ولولا بيانهم لنا لبقيت الشريعة على إجمالها، وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة، فإن الإجمال لا يزال ساريًا في كلام علماء الأمة إلى يوم القيامة، ولولا ذلك لما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي[١].

**الثاني: اتصال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم برسول الله ﷺ عن طريق السند الظاهر.**

ذهب الشعراني أنه ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهي سنده برسول الله ﷺ ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر.

وأورد أسانيد الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد المتصلة برسول الله ﷺ عن

[١] انظر الميزان (٣٧/١).

جبريل عن الله عز وجل وهي[١]:

أ- الإمام أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل، عن الله عز وجل.

ب- الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل، عن الله عز وجل.

جـ- الإمام الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل، عن الله عز وجل.

د- الإمام أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل، عن الله عز وجل.

**الثالث: اتصال جميع مذاهب الأئمة المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة.**

ذهب الإمام الشعراني إلى ارتباط جميع الأئمة المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة، وشبه ذلك بالشجرة التي لها فروع وأغصان وثمار وكلها متفرعة من عين الشريعة المطهرة التي هي في أسفل الشجرة[٢] «فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذهب، والفروع الصغار مثال أقوام أكابر المقلدين، والأغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين، والنقط الحمر التي في أعالي الأغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان إلى أن يخرج المهدي عليه السلام، فيبطل في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف، ويلهم الحكم بشريعة محمد ﷺ بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله ﷺ موجودًا لأقره على جميع أحكامه، كما أشار إليه في حديث ذكر المهدي بقوله: «يقفوا أثري لا يخطئ»[٣] ثم إذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلان انتقل الحكم إلى أمر آخر، وهو أنه يوحى إلى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام بشريعة محمد ﷺ على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام...»[٤].

وختم الشعراني كلامه مبينًا أن جميع الأنبياء والعلماء السابقين واللاحقين مستقون علمهم من عين شريعة محمد ﷺ وشجرة علمه، وكذلك كل قول من أقوال الأئمة المجتهدين.

فقال: «فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد ﷺ لا من الأنبياء، ولا من العلماء السابقين

---

[١] المصدر السابق (٤١/١).

[٢] انظر الميزان (٣٩/١).

[٣] لم أعثر عليه.

[٤] الميزان (٣٩/١).

واللاحقين، فكل الأنبياء والأولياء تحت دائرة شريعة محمد ﷺ وعلمهم متفرع من عين شريعته، وشجرة علمه، وما من قول من أقوال أئمة شريعته إلا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها...» [١].

فقد بين الشعراني بمثال آخر كيف أن جميع مذاهب المجتهدين المندرسة والمستعملة؛ كمذهب عائشة وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعطاء، ومجاهد، والليث وداود، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن جرير، وعمر بن عبد العزيز والأعمش والشعبي، وإسحاق كلها ترجع إلى عين واحدة وهي عين الشريعة المطهرة، وعليه فهو يرى أنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب[٢].

ومَثَّل لذلك أيضًا بشبكة الصياد، فإن كل عين منها تتصل بالعين الأولى في سائر الأدوار الذي هو مثال عين الشريعة[٣] فقال: «فما ثم قول من أقوالهم يخرج من عين الشريعة أبدًا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك إلى العين الأولى، ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الأقوال في الصحة، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٤].

وسمع الشعراني شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارًا: «عين الشريعة كالبحر في أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد.

وسمعته أيضًا يقول: إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة، ومعرفتكم بمعانيها وطرقها، فإذا أحطتم بها كما ذكرنا، ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها فحينئذ لكم الإنكار»[٥].

---

[١] الميزان (٣٩/١).
[٢] انظر المصدر السابق (٤٠/١).
[٣] انظر المصدر السابق: الموضع نفسه.
[٤] المصدر السابق: الموضع نفسه.
[٥] الميزان (٢٥/١).

**المجتهدون على مدرجة الصحابة سلكوا:**

وذكر الشعراني أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا، فلا نجد مجتهدًا إلا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم.

وإذا كان بعض المجتهدين خرج عن أقوال الصحابة إلى أقوال غيرهم من المتأخرين، فإن هؤلاء المتأخرين مرجعهم إلى أقوال الصحابة أيضًا، فرجع الأمر إلى ما عليه الصحابة بطريق مباشر أو غير مباشر[١].

واستدل الشعراني على ذلك بما رواه الطبراني مرفوعًا:

«إن شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك منها أحد طريقة إلا نجا»[٢].

وهذا الحديث أخرجه الطبراني[٣]، والبيهقي[٤]، وأبو نعيم[٥] من حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه، عن جده بأسانيد ضعيفة كما بين الهيثمي في المجمع[٦].

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٧] وقال الهيثمي: «وهو ضعيف»[٨].

وأخرجه الطبراني من حديث أنس بن مالك τ بسند ضعيف[٩].

وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري τ[١٠].

---

[١] انظر الميزان (٢٤/١).

[٢] انظر المصدر السابق (٢٥/١).

[٣] «مكارم الأخلاق» للطبراني (٣٥٨/١) رقم (٣)، والمعجم الأوسط (٢١٥/٧) رقم (٧٣١٠).

[٤] شعب الإيمان للبيهقي (٦٥/١١) رقم (٨١٩٠).

[٥] معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٠٤/٤) رقم (٤٧٨٨).

[٦] انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٦/١) رقم (٩٨) و(١٠٢).

[٧] المعجم الكبير (٢٣٧/١٢) رقم (١٢٩٨٥).

[٨] مجمع الزوائد (٣٦/١) رقم (١٠١).

[٩] المعجم الأوسط (٢٠/٢) رقم (١٠٩٣) وانظر مجمع الزوائد (٣٦/١) رقم (١٠٠).

[١٠] مسند أبي يعلى الموصلي (٤٨٤/٢) رقم (١٣١٤).

وضعف إسناده الهيثمي في «المجمع»[١].

ورواه أبو يعلى أيضًا من حديث عثمان بن عثمان τ[٢].

وضعف إسناده الهيثمي أيضًا في «المجمع»[٣].

ورواه البزار من حديث عثمان أيضًا، وضعف إسناده[٤].

وهذا الحديث على الرغم من أنه قد روي بأسانيد ضعيفة إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه وشواهده – كما تبين من تخريجه – ويرتفع إلى الحسن لغيره.

ومن هنا يتبين خطأ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حين قالت: إن هذا الحديث ليس بحديث أصلًا فقالت: «القول المذكور ليس بحديث فيما نعلم»[٥].

وخطأ محمد رشيد رضا حين زعم أنه موضوع عندما سئل عنه فقال: «لا يصح بل يمكن الجزم بوضعه»[٦].

وقد تبين لنا من تخريج هذا الحديث أن دعوى محمد رشيد رضا بأنه موضوع دعوى غير صحيحة، وإنما هو حسن لغيره مما يحتج به ولو أن اللجنة الدائمة ومحمد رشيد رضا قد اطلعوا على تخريجه وأخذوا في الاعتبار قواعد علوم الحديث لما ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه من غير هدى وبرهان، ومخالفة لهذا وذاك.

---

(١) مجمع الزوائد (٣٦/١) رقم (٩٧).

(٢) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٤٠/١) رقم (١٩)، والمطالب العالية (٤٣١/١١) رقم (٢٥٧٢).

(٣) مجمع الزوائد (٣٦/١) رقم (٩٩).

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٨/١) رقم (٣٦).

(٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٩/٣).

(٦) مجلة المنار: محمد رشيد رضا، عدد (١٣٢٨هـ-١٩١٠) المجلد رقم (١٣) ص (٨٢٨).

## الفصل الثالث

## ذم رسول الله ﷺ وصحابته وتابعيهم والأئمة الأربعة للرأي

**بالنظر إلى الأسس السابقة يتبين لنا أمران:**

**الأول**: أن الميزان قائم على أدلة الشرع الذي يتمثل في الكتاب والسنة، وإذا قلنا أنه قائم على السنة فمعناه أنه قائم على القرآن أولًا؛ لأن رسول الله ﷺ قد بين لنا ما في كتاب الله عز وجل، وهذا ما سيبينه البحث إن شاء الله في الأمثلة التطبيقية.

**الثاني**: أن الميزان لم يؤسس على الرأي، وإذا كنا نعد الاجتهاد من الرأي، فهذا الاجتهاد مؤسس على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما الرأي الذي ننفيه عن الميزان فهو الرأي الذي لا يستند إلى كتاب ولا سنة.

وهذا واضح في أقوال الأئمة الأربعة حيث ذموا هذا النوع من الرأي مقتدين في ذلك برسول الله ﷺ وصحابته وتابعيهم في ذمهم للرأي.

ولذلك عقد في كتابه الميزان عدة فصول بَيَّن فيها كيف ذم رسول الله ﷺ الرأي وصحابته وتابعوهم وتابعو تابعيهم، وكيف ذمة الأئمة الأربعة الرأي، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة، وسأبين ذلك بشيء من الاختصار حتى لا يطول البحث.

### المبحث الأول

### ذم رسول الله ﷺ وصحابته وتابعيهم للرأي

حذر رسول الله ﷺ من محدثات الأمور مما لم يأتي به الشرع، وكذلك حذر صحابته وتابعوهم وتابعو التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد أورد الشعراني بعض الأحاديث والآثار التي تبين ذلك منها[١]:

---

[١] انظر الميزان (١/٤٥، ٤٦).

١- أن رسول الله ﷺ قال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

٢- وكان رسول الله ﷺ يقول: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

٣- وروى البخاري عن عقبة بن عامر أوائل كتاب الفرائض في صحيحه أنه قال: «تعلموا قبل الظَّانين» يعني الذين يتكلمون بالظن»[٣].

وقد أورد الشعراني هذا الأثر ونسبه إلى عبد الله بن مسعود بدلًا من عقبة بن عامر، وزاد في لفظه: «تعلموا العلم» وعقب عليه قائلًا:

«فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي»[٤].

٤- وكان عمر بن الخطاب τ إذا أفتى الناس يقول: «هذا ما رأى عمر، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر»[٥].

٥- وروي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: «ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»[٦].

---

[١] **صحيح**.
د (٢٠٠/٤) رقم (٤٦٠٧) وت (٣٤١/٤) رقم (٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وجه (١٥/١) رقم (٤٢) ومسند أحمد (٣٦٧/٢٨) رقم (١٧١٤٢).
والمستدرك للحاكم (١٧٤/١) رقم (٣٢٩) وقال: «هذا حديث صحيح ليس له علة» ووافقه الذهبي.

[٢] **صحيح**.
خ (٦٩/٣) و(١٨٤/٣) رقم (٢٦٩٧) وم (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨/١٧) ورقم (١٧١٨/١٨)

[٣] **صحيح**.
خ (١٤٨/٨) ترجمة باب تعليم الفرائض.

[٤] الميزان (٤٦/١).

[٥] السنن الكبرى للبيهقي (١٩٧/١٠) رقم (٢٠٣٤٨).

[٦] القراءة خلف الإمام للبخاري (١٤/١).
وقد عزاه الشعراني إلى البيهقي، ولم أعثر على هذا الأثر عنده وكذلك نسبه إلى عطاء ومجاهد وليس إلى

## المبحث الثاني
## ذم الأئمة المجتهدين للرأي

ومن مظاهر تمسك الأئمة المجتهدين بالشريعة كراهيتهم للرأي، وذمهم له.

فجميع الأئمة المجتهدين مرتبطون بالشريعة دائرون معها حيث دارت، ناهلون من عينها، واقفون على أصولها، منزهون عن القول بالرأي في دين الله من غير دليل من كتاب وسنة ذامون له.

وليس «المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك عن أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد كتاب وسنة أصلًا، فإنه لا ينتحله مسلم ألبتة»[١].

وقد بين الشعراني في ميزانه كيف «أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت، وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله، وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما»[٢].

فقد كان الأئمة الأربعة جميعهم متبعين لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واقفين على حدود ما شرعه فما أحله أحلوه، وما حرمه حرموه.

وقد كانوا «يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة، ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة، فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط»[٣].

وذكر الشعراني أنهم إنما قالوا ذلك احتياطًا للأمة وأدبًا مع رسول الله ﷺ أن يزيد أحدهم في

---

ابن عباس ومجاهد.

انظر الميزان (٤٦/١)، حجة الله البالغة (٢٥٧/١) عن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك ابن أنس.

[١] انظر حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ«الشاة ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، دار الجيل، بيروت، لبنان (٢٧٣/١).

[٢] الميزان (٥٠/١).

[٣] الميزان (٤٥/١).

شريعته ﷺ شيئًا لم يزده ولم يرضه، وخوفًا أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين إذا زاد في شريعة الله شيئًا مما ذكر[١].

وقد نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذمهم للرأي الكثير مما تعج به كتب التراجم والفقه وأصوله وكان أولهم تبريًا من كل رأي الإمام أبو حنيفة خلاف ما أضافه إليه بعض المتعصبين من الجهلة والمغالين في دين الله.

وسأبين ذلك مما أورده الشعراني في ميزانه بشيء من الاختصار حتى لا يطول البحث.

**١- ذم الإمام أبو حنيفة للرأي:**

اتهم الإمام أبو حنيفة بالقول بالرأي في دين الله وأنه يقدمه على الحديث الصحيح، وقد دافع الشعراني عنه وبين كيف أن الأئمة المجتهدين وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ذموا الرأي في دين الله.

فقال: «وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي فأولهم تبريًا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت τ خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصبين»[٢].

وقد نفى أيضًا عنه الشعراني القول بالرأي في الدين قائلًا: «فكيف ينبغي لأحد أن ينسب إلى الإمام القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة»[٣].

واستدل على ذلك بأقوال لأبي حنيفة منها:

١- أنه كان يقول: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان إذا أفتى يقول: هذا

---

[١] انظر المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٢] المصدر السابق (٤٧/١).

[٣] الميزان (٤٧/١).

رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب»[١].

٢- وكان يقول: «عليكم بآثار من سلف، وإياكم ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي حين ينجلي، وأنتم على صراط مستقيم»[٢].

٣- وكان يقول: «إياكم والبدع والتبدع والتنطع[٣] وعليكم بالأمر الأول العتيق»[٤].

٤- ويقول أيضًا: «لا ينبغي لأحد أن يقول قولًا حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله»[٥].

وذكر الشعراني أنه كان يجمع العلماء في كل مسألة تعن له لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة، ويعمل بما يتفقون عليه منها.

وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكمًا فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره، فإن رضوه قال لأبي يوسف: أكتبه»[٦].

فكيف يمكن أن ينسب إلى الإمام أبي حنيفة القول في دين الله بالرأي؟ وهذه أقواله وهذا منهجه فيما يستنبطه من أحكام؟

---

[١] المصدر السابق: الموضع نفسه، وانظر حجة الله البالغة (٢٦٨/١).

[٢] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٠/٣٥) عن الأوزاعي، وأورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٣٥/١)، والميزان (٤٧/١).

[٣] **التنطع:** التعمق والغلو والتكلف لما لم يؤمر به. كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض (٣٢١/١).

[٤] سنن الدارمي (٢٥١/١) رقم (١٤٤) و(١٤٥).
والمعجم الكبير للطبراني (١٣٨/٩)، وجامع بيان العلم (١٢٠٢/٢) رقم (٢٣٦٣) من طريق أبي قلابة، عن ابن مسعود.
وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عبد الله بن مسعود.
وانظر الميزان (٤٧/١).

[٥] انظر الميزان (٤٨/١).

[٦] المصدر السابق: الموضع نفسه.

وكيف يقال: إنه يقدم الرأي على الحديث وهذه أقواله؟ وهذا ما سنبينه بعد قليل بشيء من التفصيل.

**٢- ذم الإمام مالك للرأي:**

بين الإمام الشعراني كيف كان الإمام مالك لا يقول في دين الله بالرأي ولذلك عقد فصلًا سماه «فيما نُقل عن الإمام مالك من ذم الرأي وما جاء في الوقوف على ما حددته الشريعة المطهرة»[١].

ذكر فيه أقوال الإمام في هذا الشأن منها:

١- أنه كان يقول «إياكم ورأي الرجال إلا إن أجمعوا عليه، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم، ولا تجادلوهم، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق. قال ابن القاسم: بل هو النفاق كله لأن الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله ﷺ من حيث إن الحق شرعه ﷺ وإن تفاوت مقام المجادل في الدين»[٢].

٢- وكان τ إذا استنبط حكمًا يقول لأصحابه: انظروا فيه، فإنه دين، وما من أحد إلا مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله ﷺ[٣].

«ونقل ابن حزم[٤] عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: لقد وددت الآن أني أضرب على كل مسألة

---

[١] المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٢] الميزان (٤٨/١).

[٣] انظر مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأول لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، طبعة (١٤٠٣هـ)، مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت (٦٥/١٠، ٦٦) رقم (١٦٠)، وانظر الميزان (٤٨/١)، وشرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة (٣٤٥/١).

[٤] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٣/٦)، وانظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار الكتاب العربي. (٢٤٣/٢).

قلتها برأيي سوطًا، ولا ألقى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته أو خالفت فيه ظاهرها. قال: ومن هنا منع τ رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفًا أن يزيد الراوي في الحديث أو ينقص»[١].

وختم الإمام الشعراني هذا الفصل قائلًا عن الإمام مالك بما يؤكد وقوفه عند حد الشريعة لا يتعداها: «وقد رأيت النبي ﷺ مرة في جملة مبشرة لي وقال لي: عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي، والوقوف عندها فإنه شهد آثاري».

فامتثلت أمره ﷺ وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الأئمة عملًا بإشارته ﷺ ورأيته τ يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن، فإن الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين»[٢].

**٣- ذم الإمام الشافعي للرأي:**

عقد الإمام الشعراني فصلًا سماه «فيما نقل عن الإمام الشافعي τ من ذم الرأي والتبري منه» نقل فيه بعض أقوال الإمام الشافعي التي تنفي عنه قوله بالرأي في دين الله منها:

١- أنه كان يقول: الأخذ بالأصول من أفعال ذوي العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الأصول «لِمَ» «ولا كيف» فقيل له مرة وما الأصول فقال: الكتاب والسنة والقياس عليهما»[٣].

٢- «وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي»[٤].

«قال ابن حزم: إذا صح عنده أو عند غيره من الأئمة.

وفي رواية أخرى: إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ

---

[١] الميزان (٤٨/١).
[٢] الميزان (٤٨/١).
[٣] انظر المصدر السابق (٤٩/١).
[٤] انظر المستخرج على المستدرك للحاكم: للعراقي (١٦/١)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٥٤/٢).

واضربوا بكلامي عرض الحائط»[١].

٣- «وكان τ إذا توقف في حديث يقول: لو صَحَّ هذا الحديث لقلنا به.

وروى البيهقي عنه ذلك[٢] في باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، وقال: «لو صح هذا الحديث لقلنا به، وكان أحب إلينا من القياس على سنة محمد ﷺ في الوضوء مما خرج من قُبُل أو دُبُر»[٣].

ونستطيع أن نستدل على ذلك أيضًا بما قاله الشافعي في حديث بِرْوَع بنت واشق حيث قال: «لو صح حديث بِرْوع بنت وَاشِق قلت به»[٤].

٤- «وقال الشافعي في باب الصيد من الأم[٥]: «فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس؛ فإن الله عز وجل قَطَعَ العُذْرَ بقوله ﷺ» فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به»[٦].

---

[١] انظر الميزان (٤٩/١)، وقواعد التحديث للقاسمي (٥٣/١)، وحجة الله البالغة للدهلوي (٢٦٨/١).

[٢] سنن البيهقي (٥١٢/١) رقم (١٦٣٥).

[٣] الميزان (٤٩/١).

[٤] **صحيح**.

المستدرك للحاكم (١٩٦/٢) رقم (٢٧٣٧) و(١٩٧/٢) رقم (٢٧٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي (١٩٧/٢) رقم (٢٧٣٨) ولفظه «عن عبد الله τ في رجل تزوج امرأة، فمات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال: «شهدتُ رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق رضي الله عنها».

سنن البيهقي (٣٩٩/٧) رقم (١٤٤١١) و(١٤٤١٢).

[٥] الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، طبعة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، دار المعرفة، بيروت (٢٥٠/٢).

[٦] الميزان (٤٩/١).

**٤- ذم الإمام أحمد للرأي:**

كان الإمام أحمد رحمه الله متقيدًا بالكتاب والسنة ذامًّا للرأي كغيره من الأئمة الثلاثة.

وقد عقد الشعراني فصلًا سماه: «فيما نقل عن الإمام أحمد في ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة»[١] ليثبت ذلك من خلاله.

فقد ذكر أن الإمام أحمد كان إذا سئل عن مسئلة يقول:

١- «أو لأحد كلام مع رسول الله ﷺ»[٢]، وأنه لم يدون له كلامًا كبقية المجتهدين خوفًا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه ملفق من صدور الرجال.

٢- وكان كثيرًا ما يتبرأ من رأي الرجال ويقول: «لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَلٌ[٣]»[٤].

٣- وكان كثيرًا ما يقول: «ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال»[٥].

---

[١] الميزان (٥٠/١).

[٢] انظر حجة الله البالغة (٢٦٨/١).

[٣] **دغل:** الدَّغل: الفساد مثل الدخل، انظر لسان العرب مادة: دغل، وقد أورده الشعراني في الميزان (٥٠/١) بلفظ «دَخَلٌ».

[٤] إعلام الموقعين (٦١/١).

[٥] انظر إعلام الموقعين (٦١/١)، فتح المغيث (١١٠/١)، والميزان (٥٠/١)، وانظر قواعد التحديث للقاسمي (١١٧/١).

## الفصل الرابع
## مناقشة الشعراني للتهم التي وجهت إلى أبي حنيفة والرد عليها

بالإضافة إلى ما اتهم به الإمام أبو حنيفة من القول بالرأي في دين الله، اتهم بتهم أخرى تؤدي إلى أن كثيرًا مما ذهب إليه من الأحكام ليس صحيحًا، فقد اتهم:

١- بأنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ.

٢- وأن أدلة مذهبه ضعيفة غالبًا.

٣- وأن مذهبه أقل المذاهب احتياطًا في دين الله.

وهذا إن صح لا يقيم للشعراني ميزانًا، ومن هنا انبرى العلماء وعلى رأسهم الشعراني لمناقشة هذه التهم، ونفيها عن مذهبه حتى يستقيم الأمر إلى أن ما ذهب إليه هو صحيحٌ، وأنه في أحد مرتبتي الميزان المعتبرتين.

ولذلك خصه الشعراني بعدة فصول دافع فيها عن هذا الإمام الجليل، ليثبت أنه من هذه التهم براء، وأنه مرتبط بالشريعة دائر معها حيث دارت، واقف على أصولها لا يتعداها، ناهل من معينها، وبالتالي فكل ما ذهب إليه صحيح.

ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

### المبحث الأول: الإمام أبو حنيفة لا يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ

اتهم الإمام أبو حنيفة τ بأنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ، وهو من هذه التهمة براء.

وقبل أن نثبت ذلك لابد أن نُعَرِّف القياس.

**تعريف القياس عند الأصوليين**: هو «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لعلة جامعة بينهما»[١].

---

[١] تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص (٣٧٦، ٣٧٧)، وانظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف

وقد عقد الشعراني فصلًا بعنوان: «في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ»[١] دافع فيه عن الإمام ورد هذه التهمة عنه وصَدَّره بقوله: «اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصب على الإمام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلًا عن قوله تعالى: ﴿ ◆❸✹✈♦☎♋❍☍✂◆❒ ⊠↗⇳☺○○❍☍✂ ❒♌♑❶ ♦♌⏏⊠✍ ⊠☎ⓒ✧✸⓫♦❍▯⯅🕮 ❻♋↗✍ ⊠⓾✂⊠♦→▦♋❍☍✂◆❒ ⅄♑✍ →↑♑▦▫▪♦❸ ☍▯✍ ﴾[٢] وعن قوله تعالى: ﴿ ☪♦❒↗★⇔○♦✍ ←○⇙✲♦↖ ⅄♑✍ →↑♑▦▫▪♦❸ ☍▯✍ ﴾[٣].

وعن قوله ﷺ لمعاذ: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»[٤].

وأورد أقوال الإمام أبي حنيفة بما يبين أن هذا كذب وافتراء فقال: «كان يقول – يعني أبا حنيفة – كذب والله افترى علينا من يقول عنا أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟!»[٥].

وبين كيف أن الإمام أبا حنيفة كان لا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة إذا لم يجد في المسألة دليلًا من كتاب الله أو سنة رسوله أو أقضية الصحابة.

ونقل الشعراني عن الإمام أبي حنيفة أقوالًا في ذلك منها أنه كان يقول: «نحن لا نقيس إلا عند

---

(٥٢/١)، وانظر تعاريف أخرى للقياس في المستصفى (٢٣٦/٢)، والفقيه والمتفقه (١٧٨/١).

[١] الميزان (٥٢/١).

[٢] الإسراء: ٣٦.

[٣] ق: ١٨.

[٤] **صحيح**.

ت (٣٠٨/٤) رقم (٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

جه (١٣١٤/٢) رقم (٣٩٧٣)، المستدرك للحاكم (٤٤٧/٢) رقم (٣٥٤٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

[٥] الميزان (٥٢/١).

الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر أولًا في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلًا قسنا حينئذ مسكوتًا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما».

وفي رواية أخرى عن الإمام أنا نأخذ أولًا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكمًا على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى.

وفي رواية أخرى: إنا نعمل أولًا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وكان يقول: «ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن أصحابه اخترنا، وما كان غير ذلك فنحن رجال وهم رجال»[١].

وغيرها من الأقوال التي أوردها الشعراني والتي تنفي عنها بها تقديمه القياس على الحديث.

والقياس هو أحد الأدلة الأربعة التي اعتمد عليها الأئمة جميعهم وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يكن للإمام أبي حنيفة خصوصية في ذلك بل فعله جميع العلماء **فيما لم يجدوا فيه نصًّا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة**.

قال الشعراني: «ولا خصوصية للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور، بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصًّا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون إلى وقتنا هذا في كل مسألة لا يجدون فيها نصًّا من غير نكير بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربعة فقالوا: الكتاب والسنة والإجماع والقياس».

وقد كان الإمام الشافعي τ يقول: «إذا لم نجد في المسألة دليلًا قسناها على غيرها»[٢].

فَعُلِم من جميع ما تقدم أن الإمام أبا حنيفة «لا يقيس أبدًا مع وجود النص، كما يزعم بعض

---

[١] مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، طبعة (١٤٠٣هـ)، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت (٦٣/١) رقم (١٤٧)، وانظر كشف الأسرار (٣٨٣/٢)، والميزان (٥٣/١).

[٢] الميزان (٥٣/١).

المتعصبين عليه وإنما يقيس عند فقد النص.

وإن وقع أننا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصًّا من كتاب أو سنة فإن ذلك لا يقدح فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس، ولو أنه استحضره لما احتاج إلى قياس...

وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمعٌ أنقياء عن مثلهم وهكذا»[١].

كما «إن المجتهد قد يرى في الحديث – الذي صح عنده وعند غيره – ما يخرجه عن ظاهره إلى وجه آخر لدليل قام عنده، أو ما يدعوه لترك العمل به لعلة خفية أو معارضه لدليل أقوى منه عند المجتهد أو لاعتقاده وَهْم الراوي أو نسخ الحديث أو تخصيص عمومه أو تقييد مطلقه، فيترك العمل به، فيراه المحدث أو غيره تركًا للعمل بالحديث، وقد عَدَّ الليث بن سعد في «كتابه إلى مالك» سبعين حديثًا صحيحًا ترك مالك العمل بها[٢] وهي مما أخرجها مالك في الموطأ»[٣].

ومما يدل على أن أبا حنيفة لم يقدم القياس على الحديث، استدلاله بأحاديث ضعيفة – عند أئمة الحديث – وتقديمها على الرأي والقياس مثل حديث القهقهة في الصلاة[٤]، وحديث التوضؤ بالنبيذ[٥] وغيرها من الأحاديث.

---

[١] المصدر السابق (٥٤/١).

[٢] جامع بيان العلم وفضله (١٠٨٠/٢) رقم (٢١٠٥).

[٣] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م)، المكتب الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع (٤٢١/١) رقم (٢).

[٤] **مرسل** له روايات كثيرة.
سنن الدارقطني (٢٩٥/١-٣٢٢)، وسنن البيهقي (٢٢٥/١-٢٢٨).

[٥] **إسناده ضعيف**.
د (٦٢/١، ٦٣) رقم (٨٤)، ت (١٠٨/١) رقم (٨٨).
جه (٢٤٩/١) رقم (٣٨٤)، مسند أحمد (٣٦٧/٧) رقم (٤٣٥٣)، سنن البيهقي (١٠/١)، سنن الدارقطني (٧٧/١).

قال ابن تيمية: «ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن أو بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته القياس لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوها»[١].

وأكد ذلك تلميذه ابن القيم قائلًا: «وأصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة على أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم «حديث القهقهة» مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم «حديث الوضوء بنبيذ التمر» في السفر مع ضعفه على الرأس والقياس...

فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي هو قوله وقول الإمام أحمد[٢].

«ولا يلزم من أن تكون الأحاديث التي ذهب إليها أبو حنيفة ضعيفة عند المحدثين، ولو بالمعنى الذي أراده السلف، أن تكون كذلك عند أبي حنيفة، بل لابد أن تكون صحيحه عنده بناء على أصوله العامة، والأنظار في مثل هذا تختلف، وما يصححه إمام، قد لا يكون كذلك عند إمام آخر»[٣].

فحديث القهقهة قد ضعفه أئمة الحديث لإرساله، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون ضعيفًا عند أبي حنيفة.

فقد عمل به كبراء الصحابة والتابعين مثل علي، وابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وإبراهيم، ومكحول، فلهذا وجب قبوله وتقديمه على القياس[٤].

ومن المعروف عن أبي حنيفة قبوله للمراسيل وتقديمها على القياس، وهذا يدل على أنه لا يلجأ

---

[١] صحة أصول مذهب أهل المدينة، لابن تيمية، المتنبي ص (٢٤)، وانظر توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، بمصر (٤٠٠/١).

[٢] انظر إعلام الموقعين (٦١/١).

[٣] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (٤١٩/١).

[٤] انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي (٣٨٢/٢).

إلى القياس إلا إذا أعيته الحيلة، فلم يجد أثرًا صحيحًا يعتمد عليه»[١].

قال ابن حزم: «وقال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»[٢].

**أقيسة أبي حنيفة من القياس الجلي:**

قسم الحنفية القياس إلى جلي وخفي، فالقياس الجلي هو ما يتبادر إلى الأفهام، والخفي هو الاستحسان عندهم[٣].

وذهب الشعراني إلى «أن غالب أقيسة الإمام أبي حنيفة τ من القياس الجلي الذي يعرف به موافقه الفرع للأصل بحيث ينتفي افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفأرة من الميتة إذا وقعت في السمن على الفأرة في غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه، وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد، ونحو ذلك»[٤].

## المبحث الثاني: أدلة مذهب أبي حنيفة ليست ضعيفة

اتهم الإمام أبي حنيفة بأن غالب أدلة مذهبه ضعيفة، ومذهب الإمام من هذه التهمة براء.

فالضعيف كما عند المحدثين قسمان: ضعيف يتقوى ويرتفع إلى الحسن لغيره أو الصحيح لغيره بكثرة شواهده ومتابعاته، وقسم آخر يظل ضعيفًا لا يتقوى، والضعيف عند الإمام أبي حنيفة من القسم الأول الذي يرتفع ويتقوى.

وقد دافع الشعراني عن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة وبين أنها ليست ضعيفة، ولذلك عقد فصلًا

---

[١] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (٤١٩/١).

[٢] الإحكام في أصول الأحكام (٥٤/٧).

[٣] انظر التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية (٢٢٢/٣).

[٤] الميزان (٥٤/١).

سماه «في تضعيف قول من قال: إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالبًا»[١].

قال فيه: «اعلم يا أخي أني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة، وغيرها لاسيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة τ... فرأيت أدلته τ وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة والحسن أخرى»[٢].

وذهب الشعراني إلى أن الإمام أبا حنيفة في مسانيده الثلاثة لا يروي حديثًا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين.

فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب[٣].

ولذلك ذهب الشعراني إلى أن أحاديث أبي حنيفة في مسانيده الثلاثة صحيحة، وإن ورد فيها حديث ضعيف فإنما يكون ذلك من جهة سنده النازل عن الإمام بعد موته.

فقد قال: «كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح؛ لأنه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلًا في سنده النازل عن الإمام، وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به، ثم يجب علينا العمل به، ولو لم يرده غيره. فتأمل هذه الدقيقة التي نَبَّهْتُكَ عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين...» [٤].

## المبحث الثالث: مذهب الإمام أبي حنيفة ليس أقل المذاهب احتياطًا في الدين

---

[١] الميزان (٥٤/١).
[٢] المصدر السابق (٥٤/١، ٥٥).
[٣] انظر المصدر السابق (٥٥/١).
[٤] الميزان (٥٦/١).

اتُهم الإمام أبو حنيفة بأن مذهبه أقل المذاهب احتياطًا في دين الله، ويرجع هذا إلى جهل بفقه الإمام وعلمه بأدلة الشريعة وبعمق فهمه واستنباطه لأحكامها ومعرفة بحكمها.

ولذلك عقد الشعراني فصلًا سماه: «في بيان ضعف قول من قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطًا في الدين»[١].

دافع فيه عن الإمام أبي حنيفة لدفع هذه التهمة عنه، وذلك بتتبع أقوال مذهبه فوجدها في غاية الاحتياط والورع، وهذا ما أجمع عليه السلف والخلف.

فقال مصدرًا كلامه في هذا الفصل: «فاعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام τ، وليس عند صاحبه ذوق في العلم، فإني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع؛ لأن الكلام صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام، وكثرة احتياطه في الدين، وخوفه من الله تعالى، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله...»[٢].

وردَّ الشعراني على من ذهب إلى أن أقوال أبي حنيفة إنما ترجع إلى قلة احتياط في الدين بأن الأمر ليس كذلك، وإنما هو تيسير وتسهيل على الأمة تبعًا لما ورد عن الشارع في ذلك، وليس بقلة احتياط من الإمام الجليل.

فقال: «ثم إن ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الإمام أبي حنيفة τ ليس بقلة احتياط، وإنما هو تيسير وتسهيل على الأمة، تبعًا لما بلغه عن الشارع ﷺ فإنه كان يقول «يسروا ولا تعسروا»[٣] يعني في كل شيء تصرح به شريعتي، وإلا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدًا، فرجع الأمر في مثل ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعًا لما ورد عن الشارع سواء.

وقد كان طلحة بن مصرف وولده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء،

---

[١] المصدر السابق (٥٧/١).

[٢] المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٣] تقدم تخريجه انظر ص (٣٤) من البحث.

ويقولون: لا تقولوا اختلاف العلماء، وقولوا توسعة العلماء، وقد قال تعالى: ﴿ ﴾[١]»[٢].

وسأذكر بعض أقوال أبي حنيفة التي أوردها الشعراني والتي يتضح من خلالها توسعة الإمام على الأمة.

فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- «قوله τ بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسِّرْجين[٣] وعظام الميتة، فإنه في غاية التوسعة على الأمة عكس من قال: بمنع الطهارة من ذلك الماء، ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة، وإن كان كل من المذهبين يرجع إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد.

٢- ومن ذلك – أيضًا – قوله τ بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله، إن النار تطهر ذلك؛ فإن ذلك في غاية التوسعة على الأمة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأزيار[٤] والأباريق والشِّقَف[٥] والزبادي[٦] والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به.

وقد بلغنا أن جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه، بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف، ولولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة τ في قوله يحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس، وضاعت مصالحهم»[٧].

---

(١) الشورى: ١٣.

(٢) الميزان (٥٧/١).

(٣) **السِّرْجين**: الزِّبل. النهاية مادة: زَبَل.

(٤) **الأزيار:** جمع زير وهو الضخم من الجرار التي تحفظ فيها وتبرد فيها المياه.

(٥) **الشِّقَفُ:** الخزف المُكَسَّر. انظر لسان العرب مادة: شقف.

(٦) **الزبادي:** إناء يصنع فيه الزبادي مصنوع من الطين.

(٧) الميزان (٥٩/١).

وقد استنبط الشعراني لقول الإمام أبي حنيفة τ «في ذلك دليلًا، وهو ما ورد من تطهير أعضاء المسلمين بالنار – يوم القيامة – ثم بعد ذلك يدخلون الجنة؛ لأن من شأن الجنة أن لا يدخلها إلا المطهر من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الأمور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار»[١].

٣- ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن النار والشمس يطهران بعض أشياء في بعض الأحوال، أما غيره من الأئمة الثلاثة يقولون بعكس ذلك: أن الشمس والنار لا يؤثرون في النجاسة تطهيرًا.

فالجلد عند أبي حنيفة إذا جف طهر عنده بلا دبغ، وإذا تنجست الأرض فجفت في الشمس طهر موضعها، وجازت الصلاة عليها إلا التيمم منها، إذ لا يلزم من كون الشيء طاهرًا في نفسه أن يكون مطهرًا لغيره.

فقول الإمام أبي حنيفة مخفف وقول الأئمة الثلاثة مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[٢].

وذكر الشعراني أن وجه أقوال الأئمة الثلاثة إنما يرجع إلى أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء في الحدث والخبث.

ووجه قول الإمام أبي حنيفة أن المراد زوال ذات القذر في رأي العين، فلا فرق عنده بين إزالته الماء، وبين إزالته بطول الزمان وغير ذلك، وبدليل قوله ﷺ في ذيل الثوب الطويل للمرأة إذا أصابته نجاسة يطهره ما بعده[٣] يعني من التراب الذي يمر به ويمسه فافهم[٤].

ولا يخفى من أن قول أبي حنيفة فيه توسعة على الأمة، وخاصة في الأماكن التي يقل فيها الماء، بل ويتعذر الحصول عليه في أحيان كثيرة بسبب الجفاف وغيره.

---

[١] المصدر السابق: الموضع نفسه.

[٢] انظر المصدر السابق (٨٩/١).

[٣] **صحيح لغيره**.

الموطأ (براوية يحيى) (٢٤/١) رقم (١٦).

ت (٢٠٩/١) رقم (١٤٣)، د (١٠٤/١) رقم (٣٨٣).

جه (١٧٧/١) رقم (٥٣١)، مسند أحمد (٩٠/٤٤) رقم (٢٦٤٨٨).

[٤] انظر الميزان (٨٩/١).

## الفصل الخامس
## أمثلة تطبيقية على مرتبتي الميزان

ما تقدم من الكلام عن الميزان إنما كان نظريًّا، لكن معظم الكتاب هو المسائل التي تناولها الشعراني لبيان أن أحكام الشريعة بين كفتي الميزان.

ونعرض لبعض الأمثلة حتى يزيدنا ذلك معرفة يقينية بالميزان، وبطبيعته، وأسسه، ونُثبت من خلال هذه الأمثلة أن:

١- كل من المتعارضين المختلفين يستند إلى أدلة صحيحة، وليس عن الهوى.

ولهذا كل منهما يمكن أن نعتبره مصيبًا، ويتأكد رأي من يقول بذلك.

٢- هناك ما فيه تخفيف وما فيه تشديد.

٣- الحنفية لم يعتمدوا القياس فقط بل كانت أدلتهم تعتمد على نصوص الكتاب والسنة أيضًا، فلا يتركون النص إلى غيره، ولا بأس أن يكون القياس داعمًا للنص كما سنرى ذلك كله في الأدلة التي نسوقها.

ومن الأمثلة التي أوردها الشعراني في الجمع بين الأحاديث الشريفة، وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملًا بقول الإمام الشافعي وغيره: «إن إعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما»[١].

### المبحث الأول: غسل الجمعة بين مرتبتي الميزان

أورد الشعراني حديثين في اتجاهين: أحدهما في الصحيحين، والثاني في صحيح البخاري يفيدان أن الغسل واجب، وأورد حديثًا آخر أخرجه البيهقي يتعارض ظاهره معهما، ويفيد أنه ليس بواجب، وأنه سنة.

---

[١] الميزان (٦٣/١)، وانظر الرسالة للشافعي (٣٤١/١).

قال الشعراني[١]: «ومن ذلك حديث الشيخين «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٢] وحديث البخاري: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٣] مع حديث البيهقي مرفوعًا: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ويجزي عن الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٤].

حديث البيهقي أخرجه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وأحمد[٨]، وابن الجارود[٩]، وابن خزيمة[١٠] مرفوعًا من حديث سمرة بن جندب.

وأخرجه البيهقي من حديث سمرة بن جندب مرفوعًا وكذلك من حديث أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري وجابر[١١].

---

[١] الميزان (٦٧/١).

[٢] **صحيح**.
خ (١٧١/١) رقم (٨٥٨) و(٣/٢) رقم (٨٧٩) و(٥/٣) رقم (٨٩٥) و(١٧٧/٣) رقم (٢٦٦٥).
م (٥٨٠/٢) رقم (٨٤٦/٥) و(٥٨١/٢) رقم (٨٤٦/٧).

[٣] **صحيح**.
خ (٢/٢) رقم (٨٧٧) و(٣/٢) رقم (٨٨٢) و(٥/٢) رقم (٨٩٤) و(٩/٢) رقم (٩١٩).
م (٥٧٩/٢) رقم (٨٤٤/١).

[٤] سنن البيهقي (٤٤١/١) رقم (١٤٠٩) من حديث سمرة مرفوعًا، وفي (٤٤٢/١) رقم (١٤١٤) من حديث أنس بن مالك مرفوعًا، وفي (٤٤٣/١) رقم (١٤١٦) من حديث أبي سعيد وذكر البيهقي أنه رُوي عن جابر، عن النبي ﷺ.

[٥] د (٩٧/١) رقم (٣٥٤).

[٦] ت (٦٢٦/١) رقم (٤٩٧).

[٧] س (٩٤/٣) رقم (١٣٨٠).

[٨] مسند أحمد (٢٨٠/٣٣) رقم (٢٠١٢٠) و(٣٠٨/٣٣) رقم (٢٠١٢٠) و(٣٤٤/٣٣) رقم (٢٠١٧٤) و(٣٤٦/٣٣) رقم (٢٠١٧٧) و(٣٩٢/٣٣) رقم (٢٠٢٥٩).

[٩] المنتقى (٨١/١) رقم (٢٨٥).

[١٠] صحيح ابن خزيمة (١٢٨/٣).

[١١] انظر هامش رقم (٣).

وقال الترمذي بعدما أخرج حديث سمرة بن جندب: «وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس».

وكما تبين أن حديث سمرة له شواهد من حديث أبي هريرة، وعائشة وأنس، وأبي سعيد الخدري وجابر، ولذلك يرتفع من الحسن إلى الصحيح لغيره.

وقد جمع الشعراني بين الحديثين: الأول: ما يفيد أن غسل الجمعة واجب والثاني حديث البيهقي الذي يفيد أنه سنة وليس بواجب، وذلك طبقًا لمرتبتي الميزان: التخفيف والتشديد فقال: «فالأول فيه التشديد، والثاني فيه التخفيف، وحمل بعضهم الأول على من كانت رائحته تؤذي الناس، والثاني: على من ليس له رائحة كريهة، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان...» [١].

وللجمع بين الحديثين تبعًا لمرتبتي الميزان التشديد والتخفيف، فيكون الغسل أفضل لمن يستطيع ذلك دون ضرر أو مشقة، ولمن تصدر عنه رائحة عرق كريهة، ولمن يكون في حرفة أو عمل ينتج عنه قذر في بدنه أو ثوبه فيتأذى منه الناس.

ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح[٢]، فقيل لهم: «لو اغتسلتم»[٣].

وسئلت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الناسُ مَهَنَة أنفسِهِم[٤]، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم»[٥].

---

[١] الميزان (٦٧/١).

[٢] **أرواح:** جمع ريح، والمراد الرائحة الكريهة. فتح الباري (١٢٦/١).

[٣] **صحيح:**
خ (٥٧/٣) رقم (٢٠٧١).

[٤] **مَهْنَة أنفسهم:** أي خدمة أنفسهم. فتح الباري (١٩١/١).

[٥] **صحيح:**
خ (٧/٢) رقم (٩٠٣).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يتناوبون[١] يوم الجمعة من منازلهم والعوالي[٢]، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[٣].

وهذه الأحاديث صحيحة أخرجها البخاري. فهؤلاء جميعًا الأفضل لهم الغسل والأخذ بالتشديد.

أما من هم ممن ليسوا كذلك فلهم أن يأخذوا بالتخفيف، ويتوضئوا كما ذكر الشعراني إذ إن الأمر هنا ليس للوجوب بل هو سنة، قال الترمذي عقب حديث سمرة: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزي الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

**قال الشافعي:** ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر[٤]، حيث قال لعثمان: والوضوء أيضًا؟، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولَمَا خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل فيه فضل من غير وجوب، يجب على المرء في ذلك»[٥].

---

[١] **يتناوبون:** أي يحضرونها نَوْبًا أي مرة بعد أخرى. انظر فتح الباري (٣٨٦/٢).

[٢] **العوالي:** جمع عالية وهي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة. انظر فتح الباري (٢٩/٢).

[٣] **صحيح:**
خ (٦/٢) رقم (٩٠٢).

[٤] **صحيح.**
خ (٢/٢) رقم (٨٧٨).
م (٥٨٠/٢) رقم (٨٤٥/٣) ورقم (٨٤٥/٤).

[٥] ت (٣٦٩/٢) رقم (٤٩٧)، وانظر الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٣٧٣/١).

## المبحث الثاني: ستر الفخذ بين مرتبتي الميزان

أورد الشعراني حديث البخاري الفخذ عورة[١] مع حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ حسر الإزار عن فخذه[٢]، وظاهر الحديثين التعارض، فالأول: حديث جرهد الذي يفيد أن الفخذ من العورة، والثاني: حديث أنس الذي يفيد أن الفخذ ليس من العورة، وقد أخذ بالحديث الأول الإمام أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد في رواية عنه[٦]، وأكثر الفقهاء مستدلين به على أن الفخذ من العورة، والذي قال فيه النبي ﷺ لجرهد، وقد كشف عن فخذه «غط فخذك فإن الفخذ من العورة».

وبحديث علي أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[٧].

---

[١] **صحيح**.
خ (٨٣/١) معلقًا من حديث ابن عباس وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ.

[٢] **صحيح**.
خ (٨٣/١) رقم (٣٧١) من حديث أنس بن مالك.
وقال أبو عبد الله: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يُخْرَج من اختلافهم».
م (١٤٢٦/٣) رقم (١٣٦٥/١٢٠) من حديث أنس بن مالك.
انظر الميزان (٧٠/١)

[٣] انظر بدائع الصنائع (١٢٣/٥)، والعناية شرح الهداية (١٠، ٣٧، ٣٨).

[٤] انظر بداية المجتهد (١٢٢/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، دار الفكر (٤٩٨/١).

[٥] انظر الحاوي الكبير (١٧٤/٢)، والمجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر (١٦٧/٣).

[٦] المغني (٤١٣/١).

[٧] **صحيح لغيره**.
د (٤٠/٤) رقم (٤٠١٥) وقال: «هذا حديث فيه نكارة» وفي (١٩٦/٣) رقم (٣١٤٠).

قال ابن قدامة معلقًا على هذا الحديث: «وهذا صريح في الدلالة فكان أولى»[١] يعني أنه أولى من حديث أنس – الثاني الذي أورده الشعراني والذي يفيد أن الفخذ ليس بعورة.

وقد أخذ بالحديث الثاني أهل الظاهر وأحمد في رواية عنه والذي رواه أنس وقال فيه: «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ».

فاستدلوا بهذا الحديث على أن الفخذ ليس من العورة وبحديث عائشة أيضًا أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك... الحديث»[٢].

فهذا يدل عندهم على أن الفخذ ليس من العورة؛ لأنه ليس بمخرج للحدث، فلم يكن عورة كالساق[٣].

وقد جمع الشعراني بين الحديثين طبقًا لمرتبتي الميزان فذكر أن الأول مشدد، والثاني مخفف، ويصح أن يكون الأول تشريعًا لأهل المروءات، والثاني لآحاد من الناس، فرجع الأمر فيه إلى مرتبتي الميزان[٤].

وذكر ابن قدامة أن الأحاديث السابقة وغيرها تُحْمَلُ على أن غير الفرجين عورة غير مغلظة،

---

جه (٤٦٩/١) رقم (١٤٦٠).
مسند أحد (٤٠٥/٢) رقم (١٢٤٩).
المستدرك للحاكم (٢٠٠/٤) رقم (٧٣٦٢) وسكت عنه الذهبي وعلى الرغم من أن هذا الحديث قد روى بأسانيد ضعيفة إلا أن حديث جرهد الصحيح يشهد له فيرتفع إلى الصحيح لغيره.

[١] المغني (٤١٤/١).

[٢] **صحيح**.
م (١٨٦٦/٤) رقم (٢٤٠١/٣٦).

[٣] انظر المغني (٤١٣/١).

[٤] انظر الميزان (٧٠/١).

والمغلظة هي الفرجان[١].

وطبقًا لمرتبتي الميزان فمن كان قويًّا في ملبسه، وقدر على تغطية فخذه، وليس عليه في ذلك حرج، فعليه ذلك والأخذ بالتشديد، ومن كان ضعيفًا وكان عليه حرج في ذلك كأن لا يملك ثوبًا سابغًا فله تركه، والأخذ بالتخفيف.

## المبحث الثالث: الصلاة خلف الصف منفردًا بين مرتبتي الميزان

أورد الشعراني حديثين، **الأول**: حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[٢].

وحديث البيهقي هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه[٣]، وأحمد في مسنده[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابن حبان في صحيحيهما[٦].

**والثاني**: حديث البخاري أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تَعُد»[٧] وفي رواية: «ولا تُعِد» بضم التاء وكسر العين[٨].

وظاهر الحديث أنهما متعارضان، فالأول فيه الأمر بإعادة الصلاة، والثاني: لم يأمره بالإعادة[٩].

وقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصف منفردًا.

---

[١] انظر المغني (٤١٤/١).
[٢] سنن البيهقي (١٤٩/٣) رقم (٥٢١٣).
[٣] جه (٣٢٠/١) رقم (١٠٠٣).
[٤] مسند أحمد (٢٢٤/٢٦) رقم (١٦٢٩٧).
[٥] صحيح ابن خزيمة (٣٠/٣) رقم (١٥٦٩).
[٦] صحيح ابن حبان (٥٨٠/٥) رقم (٢٢٠٣).
[٧] **صحيح**.
خ (١٥٦/١) رقم (٧٨٣)
[٨] قال ابن حجر: «وحكى بعض شُرَّاح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة» فتح الباري (٢٦٩/٢).
[٩] انظر الميزان (٧٢/١).

فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] إلى أنه إذا صلى المصلي خلف الصف وحده فصلاته تجزئ بدليل حديث أبي بكرة، وحديث ابن عباس «أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرَّني حتى جعلني حذاءه... الحديث»[٤].

وذهب الحنابلة[٥] إلى أن المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده تكون فاسدة غير مجزئة، وتجب عليه الإعادة، واستدلوا بالحديث الذي أمر فيه رسول الله ﷺ الرجل أن يعيد صلاته.

وبحديث علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف فقال له: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»[٦] وهو صحيح.

ومنع ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وذهب إلى أن عليه الإعادة، وحمل حديث أبي بكرة على أن ذلك إنما كان قبل النهي؛ لأنه لو كان بعده لما أغفل ﷺ أمره بالإعادة كما فعل مع غيره[٧].

وقد جمع الشعراني بين الحديثين طبقًا لمرتبتي الميزان فقال: «فالأول: مشدد، والثاني: مخفف، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان»[٨].

فحديث البيهقي مشدد؛ لأنه الأفضل في حق الأقوياء شرعًا وجسمًا لأهل الكمال والأدب.

أما حديث البخاري فهو مخفف للضعفاء شرعًا وجسمًا.

---

[١] انظر بدائع الصنائع (١٤٦/١).

[٢] انظر بداية المجتهد (١٥٩/١).

[٣] انظر المجموع (٢٩٦/٤، ٢٩٧).

[٤] إسناده صحيح على شرط الشيخين.
مسند أحمد (١٧٨/٥) رقم (٣٠٦٠)

[٥] انظر المغني (١٧٢/٢).

[٦] **صحيح**.
جه (٣٢٠/١) رقم (١٠٠٣)، مسند أحمد (٢٢٤/٢٦) رقم (١٦٢٩٧).

[٧] انظر المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (٣٧٨/٢).

[٨] الميزان (٧٢/١).

## المبحث الرابع: إزالة النجاسة بالماء أو المائعات بين مرتبتي الميزان

عقد الإمام الشعراني فصلًا للجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد[١].

وقد صَدَّر كل مسألة في كل باب من أبواب الفقه بداية من كتاب الطهارة إلى آخره بما اتفقوا عليه وبما اختلفوا فيه.

ومن ذلك:

«قول الأئمة الثلاثة لا تزال النجاسة إلا بالماء مع قول الإمام أبي حنيفة أن النجاسة تزال بكل مائع غير الأدْهَان، فالأول مشدد والثاني مخفف.

**ووجه الأول:** أن الطهارة إنما شرعت لإحياء البدن أو الثوب، فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية، ومعلوم أن المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب، فإن القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق، وخرج بها الأغصان والأوراق والأزهار والثمار.

**ووجه الثاني:** كون المائع المعتصر من الأشجار مثلًا فيه روحانية ما على كل حال، وأيضًا فإن حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه[٢].

وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها فافهم»[٣].

---

[١] انظر المصدر السابق (٨٤/١) وما بعدها.

[٢] سيأتي تخريجه انظر (ص ٩٠) في أدلة الحنفية وفيه: «فقصعته بريقها» بدلًا من «فركته بعود».

[٣] الميزان (٨٥/١).

**رأي الإمام أبي حنيفة:**

ذهب الإمام أبو حنيفة[١] إلى أنه يجوز إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء كالخل وماء الورد ونحوهما في الثوب والبدن جميعًا، وذلك بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر، فإما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به.

**أدلة أبي حنيفة:**

واستدل أبو حنيفة على إزالة النجاسة من البدن والثوب بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد وغيرهما.

١- بما أخرجه البخاري من طريق مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها[٢] فَقَصَعَتْه بظفرها[٣]»[٤].

قال سراج الدين أبو حفص الغزنوي: «والقصع: الحك بالظفر لاستخراج الدم فإذا زالت النجاسة بالريق فبالخل وماء الورد أولى»[٥].

وفي رواية أبي داود «فإن أصابه شيء من دم بَلَّتْه بريقها ثم قصعته»[٦].

«فدل على أن الريق يزيل النجاسة.

قالوا: ولأنه مائع طاهر مزيل فجاز إزالة النجاسة به كالماء»[١].

---

[١] انظر المبسوط (٩٦/١).

[٢] **قالت بريقها:** بلته بريقها كما سيأتي في رواية أبي داود.

[٣] **فقصعته بظفرها:** دلكته وحكته به. انظر النهاية في غريب الحديث مادة: قصع.

[٤] **صحيح.**

خ (٦٩/١) رقم (٣١٢).

[٥] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحاق سراج الدين أبو حفص الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مؤسسة الكتب الثقافية (١٥/١).

[٦] د (٩٨/١) رقم (٣٥٨).

٢- بقوله تعالى: ﴿ ﴾[٢]، فإنه مطلق غير مقيد بالماء. قال الغزنوي: «فإنه مطلق فمن قيد بالماء فقد زاد على النص من غير دليل»[٣].

٣- قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات»[٤].

حيث إن الأمر بالغسل مطلقًا فيجري على إطلاقه، والغسل غير مختص بالماء.

قال الشاعر: فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها[٥].

٤- ما رواه أبو داود من طريق بكار بن يحيى قال: حدثتني جدتي، قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تَقَلَّبُ فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه[٦].

فقول أم سلمة ِ«غسلناه» مطلق غير مقيد بالماء فيجري على إطلاقه كما سبق[٧].

٥- بما روي عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر

---

(١) الحاوي الكبير (٤٤/١).

(٢) المدثر: ٤.

(٣) الغرة المنيفة (١٥/١).

(٤) **صحيح**.

م (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩/٩٢).

(٥) انظر الغرة المنيفة (١٥/١).

(٦) **صحيح لغيره**.

د (٩٩/١) رقم (٣٥٩) بإسناد ضعيف؛ لأن بكار بن يحيى: مجهول. تقريب التهذيب (١٢٦/١) رقم (٧٣٦) وجدته لا تعرف، وعلى الرغم من ذلك فإن حديث أسماء بنت أبي بكر يشهد له وسيأتي تخريجه انظر ص (٩٤) ولذلك فهو يرتفع إلى الصحيح لغيره..

(٧) انظر الغرة المنيفة (١٦/١).

فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[١].

قالوا: ومعلوم أن ليس بعده إلا التراب فدل على أن لغير الماء مدخل في تطهير النجاسة[٢].

٦- دلالة النص وهو أنه لما زالت النجاسة بالماء فبالخل وماء الورد أولى؛ لأن تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر وماء الورد مذهب للرائحة الكريهة[٣].

وقالوا: إن «إناء الخمر لما طهر بانقلابه، عُلِمَ أن الخل طهره، فلما جاز أن يكون الخل مطهرًا لإناء الخمر، جاز أن يكون مطهرًا لكل نجس»[٤].

٧- القياس وذلك؛ لأن الثوب قبل إزالة النجاسة كان طاهرًا وبعد الإصابة الواجب إزالة عين النجاسة حتى لو قطعه بالمقراض بقي الثوب طاهرًا، وإزالة عين النجاسة كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات المزيلة لها[٥].

ونلاحظ أن أبا حنيفة مرتبط في أدلته بنصوص الشريعة.

**رأي المالكية:**

ذهب الإمام مالك أيضًا – كالإمام الشافعي – إلى أن النجاسة لا تزال بما سوى الماء من المائعات إلا في الاستجمار فقط.

وقد كان الإمام مالك يرى أن إزالة النجاسة وإن كانت عبادة معقول معناها معلوم أن الفرض بها زوال عين، فيجب قصرها على مورد الشرع، وذلك أولى من اتباع قصد الشارع والجري على

---

(١) **صحيح**.
د (١٠٤/١) رقم (٣٨٣)، ت (٢٠٩/١) رقم (١٤٣)، جه (١٧٧/١) رقم (٥٣١)، مسند أحمد (٩٠/٤٤) رقم (٢٦٤٨٨) المنتقى لابن الجارود (٤٥/١) رقم (١٤٢).

(٢) انظر الحاوي (٤٤/١)، والمبسوط (٩٦/١) والعناية شرح الهداية (٧٠/١).

(٣) انظر الغرة المنيفة (٦٦/١)، والمبسوط (٩٦/١).

(٤) الحاوي الكبير (٤٤/١).

(٥) انظر المبسوط (٩٦/١)، والبناية شرح الهداية (٣٥٧/١) وما بعدها.

حكم القياس كما ذهب أبو حنيفة[١].

**أدلة المالكية:**

ومن النصوص استدل المالكية على ذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿ ﴾[٢] وقوله: ﴿ ﴾[٣].

فالقصد التنبيه على فضيلة الماء في التطهير، فلو شركه غيره في ذلك لبطلت فائدة التخصيص[٤].

٢- وبقوله ﷺ في الدم: «ثم اغسليه بالماء»[٥] فخص الماء بالذكر فوجب القصر عليه.

وكذلك أمر ﷺ أن يصب على بول الأعرابي ذنوبًا أو ذنوبين من ماء[٦].

**رأي الشافعية:**

ذهب الشافعية إلى أن رفع الحدث، وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق، وأن ما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد، والنبيذ، وما اعتصر من التمر أو الشجر لا يجوز به رفع الحدث وإزالة النجس[٧].

---

[١] انظر بداية المجتهد (٩٠/١)، وشرح التلقين (٤٦٣/١).

[٢] الفرقان: ٤٨.

[٣] الأنفال: ١١.

[٤] انظر شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م)، دار الغرب الإسلامي (٤٦٢/١).

[٥] سيأتي تخريجه انظر حديث أسماء بنت أبي بكر (ص ٩٤) في أدلة الشافعية.

[٦] **صحيح**.

خ (٥٤/١) رقم (٢٢١).

م (٢٣٦/١) رقم (٢٨٤/٩٩).

وانظر شرح التلقين (٤٦٢/١).

[٧] انظر المجموع (٩٢/١)، والحاوي (٤٣/١، ٤٤).

**أدلة الشافعية:**

استدل الشافعية على ذلك:

بقوله تعإلى: ﴿ ☎✂❑←☺❍☺◆⓿♦☞⧫▫ ☯↗✍✍♦✎ ☎✂❑←⑨↰⅋❑✎ ⬀⚷■🖬⧫▫ ﴾[1] فأوجب الله سبحانه وتعإلى التيمم على من لم يجد الماء، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره[2].

٢- وبقوله تعإلى: ﴿ ◻◆③◤❾♦❀◤③◆◻ ◤✌ⷭ✲❾♦❀◤③◆◻ ◣♦🖬■▤⬂⓿■🖬♦◣ ⚷↗▤⬂⓿■🖬♦◣ ⌘Ⅱ✍✲✎ ⚷↗▤⬂⓿■🖬♦◣ ◤✌ⷭ✲❾♦❀◤③◆◻ ✂✍✍☺❍❍↷✍✍♦✎ ✍↗✍✍🖂☺❍❍↷✍✍✂ ⚷↗🗐♦❷✍♎⅋⧫➲◤⓿✍↷✍ ☯↗✍✍♦✎ ✍↗✍✍🖂☺❍❍↷✍✍✂ ⚷↗🗐♦❷✍♎⅋⧫➲◤⓿✍↷✍ ✍✍❍✍🗐 ⚷↗🗐♦❷✍♎⅋⧫➲◤⓿✍↷✍ ﴾[3]، فالله سبحانه وتعإلى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به، فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان، كذلك أنه سبحانه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات، ليكون تنبيهًا على أعلاها، فلما نص على الماء وهو أعلى المائعات عُلم أن اختصاصه بالحكم[4].

٣- وبحديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف يصنع؟ قال: «تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء[5]، وتنضحه، وتصلي فيه»[6].

فأمرها ﷺ أن تغسله بالماء، والأمر إذا ورد مقيدًا بشرط لم يسقط إلا بسقوط ذلك الشرط ولأنها طهارة شرعية فوجب أن لا تجوز بمائع غير الماء، كرفع الحدث؛ ولأنه غسل مفروض فوجب أن

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) انظر المجموع (٩٢/١).

(٣) الأنفال:١١.

(٤) الحاوي الكبير (٤٤/١).

(٥) **تقرصه**: أي تمعكه بأطراف أصابعها. فتح الباري (١٧٢/١).

(٦) **صحيح.**

خ (٥٥/١) رقم (٢٢٧)، م (٢٤٠/١) رقم (٢٩١/١١٠).

لا يجوز بمائع غير الماء كالغسل من الجنابة؛ ولأنه مائع لا يرفع الحدث فوجب أن لايزول النجس كالمرق[١] والنبيذ والخل وماء الورد.

٤- «وبأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات، وما نُقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء، ولا يصح القياس على الماء، فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره»[٢].

**رأي الحنابلة:**

ذهب الحنابلة أيضًا – كالمالكية والشافعية – إلى أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحدث به طهارة الحدث، لدخوله في عموم الطهارة.

ولذلك لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء[٣] المجمع عليه في ذلك.

**أدلة الحنابلة:**

استدل الحنابلة على أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء.

١- بما روي أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر الصديق: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض فلتَقْرُصْه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه»[٤].

٢- وبحديث أنس τ أن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي»[٥].

قال ابن قدامة معلقًا على هذا الحديث: «وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه طهارة للصلاة، فلا

---

[١] انظر الحاوي الكبير (٤٥/١)، والمجموع (٩٢/١)، والغرة المنيفة (١٧/١).

[٢] المجموع (٩٣/١).

[٣] انظر المغني (٩/١)، والمبدع شرح المقنع (٢٣/١)، وكشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية (٢٥/١).

[٤] **صحيح**.

خ (٦٩/١) رقم (٣٠٧)، م (٢٤٠/١) رقم (٢٩١/١١٠).

[٥] تقدم تخريجه، انظر (ص ٩٣) في أدلة المالكية.

تحصل بغير الماء كطهارة الحدث...» [١].

ورُوي عن أحمد ما يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر: كالخل وماء الورد ونحوهما وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[٢].

أطلق الغسل فتقيده بالماء يحتاج إلى دليل؛ ولأنه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء[٣].

ويتضح من هذا كله أن الأئمة المجتهدين مرتبطون بالشريعة مستمدون منها اجتهادهم، وأن كلهم مصيب.

ويرجع اختلافهم إلى مرتبتي الشريعة – كما بين الشعراني – التخفيف والتشديد، فمن أخذ بقول أبي حنيفة فقد خفف، وهذا يناسب الضعفاء، ومن أخذ بقول الأئمة الثلاثة فقد شدد، وهذا يناسب الأقوياء.

---

[١] المغني (١٠/١).
[٢] المصدر السابق (٩/١، ١٠).
[٣] انظر المصدر السابق: الموضع نفسه.

## الخاتمة

**توصل البحث إلى النتائج الآتية:**

١- أن كل مجتهد مصيب وعليه فجميع الأئمة المجتهدين وعلى رأسهم الأئمة الأربعة ومقلديهم على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه، وأن مذاهبهم جميعًا داخلة في سياج الشريعة، وبناءً عليه؛

٢- فلا ينبغي أن يعترض أو ينكر على من تمسك بمذهب من مذاهبهم.

٣- ولا على من انتقل من مذهب إلى مذهب آخر.

٤- ولا على من قلد غير إمامه في أوقات الضرورات.

٥- وأنه ليس هناك مذهب أولى بالشريعة من مذهب آخر.

٦- وأن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء السمحة جاءت رحمة للعالمين متكاملة في تشريعاتها ملائمة للأقوياء والضعفاء طبقًا لمرتبتي الميزان: التشديد والتخفيف.

٧- وأن مرتبتا الميزان ترفع التناقض بين أدلة الشريعة وأقوال علمائها؛ لأن كلام الله تعالى يَجِلُّ عن التناقض، وكذلك أقوال الأئمة المجتهدين وذلك؛ لأنه ما من قول من أقوالهم إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة.

٨- وبين البحث أن الميزان لم يؤسس على الرأي؛ ولذلك ذم الأئمة الأربعة الرأي، مقتدين في ذلك برسول الله ﷺ وصحابته وتابعيهم.

٩- وأثبت البحث كيف أن الإمام أبا حنيفة براءٌ من التهم التي وجهت إليه من أنه يقدم القياس على رسول الله ﷺ، وأن أدلة مذهبه ضعيفة غالبًا، وأن مذهبه أقل المذاهب في دين الله.

١٠-وهو – وغيره من الأئمة المجتهدين – مرتبط بالشريعة دائر معها حيث دارت، واقف على أصولها لا يتعداها، ناهل من معينها.

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء الصوفية: للإمام عبد الوهاب الشعراني (٨٩٨-٩٧٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الباري محمد داود، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، مكتبة أم القرى، القاهرة.

٢- الأحاديث المختارة: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، تحقيق: أ.د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيس، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤- الأخلاق المتبولية: الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: د/ منيع عبد الحليم محمود، مطبعة حسان، القاهرة.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار الكتاب العربي.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م)، دار العلم للملايين.

٨- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة (١٤١٢٠هـ-١٩٩٠م)، دار المعرفة، بيروت.

٩- الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية: عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري الشعراني (ت٩٧٣هـ)،

تحقيق: رمضان بسطاويسي محمد، طبعة (٢٠٠٧م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، طبعة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار الحديث، القاهرة.

١٢- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى (١٢٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣- تاريخ المذاهب الإسلامية: الإمام محمد أبو زهرة، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب (٢٠١٣م).

١٤- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي طبعة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦- التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الفكر، دمشق.

١٧- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المندري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار الرشيد، سوريا.

٢٠- التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت٩٧٩هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية.

٢١- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي بمصر.

٢٢- الجامع الكبير = سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة (١٩٩٨م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة.

٢٤- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٢٥- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي» (ت١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٨- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)،

تحقيق: د/ محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض.

٢٩- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٠- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ-١٩٤٠هـ)، مكتبة الحلبي، مصر.

٣١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى بن حسني السباعي (ت١٣٨٤هـ)، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م)، المكتب الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع.

٣٢- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٤- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٥- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-٢٠٠٠م)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٣٦- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٣٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، طبعة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار الحديث، القاهرة.

٣٨- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ

محمد المختار، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م)، دار الغرب الإسلامي.

٣٩- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤٠- صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية، المتنبي.

٤١- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣- الطبقات الصغرى: الإمام أبي المواهب عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ-١٩٧م)، مكتبة القاهرة، مصر.

٤٤- الطبقات الكبرى = لواقح الأنوار في طبقات الأخيار: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت٩٧٣هـ)، طبعة (١٣١٥هـ)، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر.

٤٥- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، طبعة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٦- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله بن جمال الدين الرومي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٧- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق سراج الدين أبو حفص الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مؤسسة الكتب الثقافية.

٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٩- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

(ت٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهاني، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مكتبة السنة، مصر.

٥١- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، طبعة (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، دار إحياء السنة النبوية.

٥٢- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية (١٩٨٢م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٣- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤- كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٥٦- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٥٨- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)،

الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ)، دار صادر – بيروت.

٦٠- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، طبعة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، دار المعرفة، بيروت.

٦١- مجلة المنار: محمد رشيد رضا، المجلد (١٣) عدد (ذو القعدة ١٣٢٨هـ-ديسمبر ١٩١٠م).

٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، مكتبة القدسي، القاهرة.

٦٣- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٤- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٥- المختار من الأنوار في صحبة الأخيار: الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، عالم الكتب، بيروت.

٦٦- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، طبعة (١٤٠٣هـ)، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.

٦٧- المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٦٨- المستخرج على المستدرك للحاكم: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، مكتبة السنة، القاهرة.

٦٩- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠- المستصفى من علم الأصول: الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي (٤٥٠-

٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧١- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن هلال التميمي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث، دمشق.

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٣- مسند البزار = البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الطبعة الأولى (١٩٨٨م-٢٠٠٩م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٧٤- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، المجلس الأعلى، الهند.

٧٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية.

٧٦- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٧٧- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٧٨- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٩- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، ودار قتيبة،

دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، ودار الوفاء، القاهرة.

٨٠- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، دار الوطن للنشر، الرياض.

٨١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما ف الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحمن بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٨٢- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، طبعة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة.

٨٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٤- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥- مكارم الأخلاق: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٦- المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

٨٧- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، وزارة الأوقاف الكويتية.

٨٨- منح المنة في التلبس بالسنة: الإمام عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مكتبة عالم الفكر، القاهرة.

٨٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، دار الفكر.

٩٠- الميزان الكبرى: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (٩٧٣هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، سنة (١٣١٨هـ)، مصر.

٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، طبعة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٢- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، الطبعة الخامسة عشرة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.